



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

مبدأ تدرج القواعد القانونية في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية

بإشراف: د. خذر محمد

إعداد الطالبان: - بوزار حافظ


- مخانق أحمد

لجنة المناقشة:

- 1) د. قمار خديجة..... د. رئيسا.
- 2) د. خذر محمد..... مشرفا ومقررا.
- 3) د. سعوداوي صديق..... عضوا

تاريخ المناقشة: 27 جوان 2019

السنة الجامعية: 2019/2018



شكر وعرّفان

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم أولاً لله عز وجل بالشكر والحمد،
فالحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم،
الحمد لله الذي منحنا العبر وأعاننا على إنجاز هذا البحث المتواضع فنحمدك
الله حتى ترضى ونحمدك إذا رضيت ونحمدك بعد الرضى .
ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف الدكتور خدر محمد على جميع
المجهودات التي بذلها معنا ،
كما نتوجه بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجبلالي
بونعامة
إلى كل طلبة قسم الحقوق ونخص بالذكر طلبة تخصص إدارة وتسيير
الجماعات المحلية.
وإلى كل من شجعنا وأعاننا على إنجاز هذا البحث.

مقدمة

مقدمة

يرتكز مفهوم دولة القانون على ضرورة خضوع جميع السلطات والمؤسسات والأفراد للنظام السائد في الدولة وعلى ضرورة انسجام وتحقيق استقرار هذا النظام القانوني من أجل تحقيق مبدأ المشروعية التي تصبوا إليه كل القوانين في الدول الديمقراطية، باعتبار مبدأ المشروعية أهم مؤشرات دولة القانون وضماناً أساسياً لحقوق الإنسان وما يترتب عنه من حريات لطالما سعت مختلف الدول لتحقيقها والمحافظة عليها من جميع أشكال التعسف وتأسيساً على مقتضيات مبدأ المشروعية ولضمان احترام السلطات العامة للقانون والالتزام بأحكامه، هناك مجموعة من المقومات الجوهرية لذلك، تتمثل في وجود دستور يشكل الإطار العام الذي يحدد جميع السلطات في الدولة ويوزع الاختصاصات فيها، فالدستور في الجزائر يشكل الوثيقة الأسمى في الدولة يخضع للعديد من العوامل ذات التأثير المباشر وغير المباشر، سواء كانت هذه العوامل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهذا ما عرفناه منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

إضافة إلى الدستور نجد تدرج القواعد القانونية من المقومات الجوهرية، والذي يعني أن تسمو قاعدة قانونية على الأخرى في شكل هرمي دون تعارضها أو تداخلها مع بعضها البعض، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذه الدراسة المتواضعة التي جاءت بعنوان مبدأ تدرج القواعد القانونية في الدستور الجزائري.

مبدأ تدرج القواعد القانونية يعتبر أحد المبادئ التي تقوم وتستند عليه الدولة القانونية بالدرجة الأولى، وهو مبدأ دستوري بدليل أنه يرجح كفة الدستور على كفة باقي القواعد القانونية الأخرى، إذ يجعل من الدستور أسمى قانون في الدولة، وهذا يدل على القيمة الكبرى التي يحتلها الدستور باعتباره القانون الذي ينظم المسائل الحساسة والصعبة والأمور المتعلقة بالحكم ونظام الدولة وسلطاتها المكونة لها ولذا على الحاكم والمحكوم الخضوع له.

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع :

1-موضوع هام في نفس الوقت لأنه يعالج مسألة تهتم معظم الدول إن لم نقل كلها

كون مبدأ تدرج القواعد القانونية يتجسد على ارض الواقع ،فهذه القوانين هي التي تطبق وتفرض على الفرد في مجتمعه لأنها تمس وتسير حياته اليومية سواءً من الجانب الشخصي أو الجانب العام ، الأمر الذي يجعل تطبيق هذه القوانين أمر حساس وفي غاية الصعوبة لأنه مرتبط بدولة القانون.

2-ثري بالمعلومات والمبادئ والمفاهيم الأساسية التي نعتمدها في القانون الدستوري إضافة إلى التصورات والنظريات العلمية السابقة حول فكرة القانون وارتباطه بظهور الدولة ونشأتها باعتباره أهم أساس لظهورها فحتى أنه لازمها إلى يومنا هذا.

3- هذا الموضوع لم يتناول من قبل بكثرة كون مشكلة التدرج، مشكلة صعبة التفسير لدى معظم رجال القانون.

للخوض في هذا الموضوع كان لزاما علينا طرح تساؤل يكون منطلقا للإحاطة بجوانب هذا الموضوع، فطرحنا الإشكالية التالية: **كيف عالج المؤسس الدستوري مبدأ تدرج القواعد القانونية في صياغته لنصوص الدستور**

للإجابة عن هذه الإشكالية إتبعنا منهجين لما يقتضيه موضوع البحث، ثلاثم وتناسب طبيعة الموضوع هي:

-المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض مواد الدستور ودراسة الإطار القانوني لبعض العمليات القانونية.

- المنهج التاريخي اعتمدنا عليه في دراسة المراحل التاريخية التي مر بها مبدأ تدرج القوانين ومجموعة القواعد القانونية التي عرفتها الجزائر وذلك بداية من أول دستور عرفته الجزائر لسنة 1963 إلى آخر دستور لها (التعديل الدستوري لسنة 2016).

سندرس هذا البحث من خلال فصلين الأول تحت عنوان مفهوم مبدأ تدرج القواعد القانونية في الدستور الجزائري ينطوي تحته مبحث أول بعنوان مدلول مبدأ تدرج القواعد القانونية في الدستور الجزائري و المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى نتائج هذا المبدأ، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى المعايير المتبعة في هذا التدرج المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري، من خلال مبحثين الأول أشرنا من خلاله إلى المعيارين التشريعي و التنظيمي في تدرج القواعد الدستورية، أما المبحث الثاني ذكرنا من خلاله المعيار الإداري في تدرج القواعد القانونية، حيث كانت حوصلة بحثنا هذا خاتمة تطرقنا فيها إلى محاولة الوصول إلى إجابة على إشكاليتنا المطروحة.

الفصل

الأول

مفهوم مبدأ تدرج
القواعد القانونية

الفصل الأول: مفهوم مبدأ تدرج القواعد القانونية .

القانون هو كافة القواعد القانونية السارية في الدولة- أيا كان مصدرها و شكلها، وباعتبار مصادر القاعدة القانونية متعددة، فإنشاء القواعد القانونية في الدولة لا يقتصر على سلطة أو هيئة عامة واحدة في الدولة، فهذا ما يؤدي الى وقوع التناقض بين هذه القواعد، و بالتالي يصبح من الضروري البحث عن قاعدة تحقق الترابط و الانسجام بين كافة القواعد القانونية في آن واحد حيث لعب الفقه و القضاء دورا كبيرا لإيجاد ما يعرف بمبدأ تدرج القواعد القانونية محاولة للوصول الى دولة القانون كهدف منشود في كل الدول وخاصة المعاصرة بهدف المحافظة على الحقوق والحريات في المجتمع، وعليه سنتطرق إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية في الدستور الجزائري في المبحث الأول ثم نتأج هذا المبدأ في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مدلول مبدأ تدرج القواعد القانونية في الدستور الجزائري

يقصد بمبدأ تدرج القواعد القانونية هو أن القوانين المعمول بها في الدولة ليست على درجة واحدة من حيث القوة والإلزام، بل هناك قوانين أسمى وأخرى أدنى وعلى القانون الأدنى احترام الأسمى هذا من جهة، ومن جهة ثانية يجب على كل القوانين على اختلاف درجاتها احترام الدستور الذي يعتبر أعلى قاعدة على مستوى هرم تدرج القواعد القانونية، فمنه تستمد كل القوانين قوتها ومشروعيتها، وهذا لأنه ليس للسلطة التشريعية أن تناقش القانون العادي وتصادق عليه إن لم تقر لها القاعدة الدستورية، وليس للسلطة التنفيذية أن تصدر النص التنظيمي وتعطي أمرا بتنفيذه دون الرجوع للقاعدة الدستورية أولا.¹

¹ - قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص168.

المطلب الأول: تحديد مكانة النصوص في التدرج الهرمي للقوانين.

إن المعايير القانونية تكون في شكل متسلسل هرمي، بحيث تأتي القواعد الدستورية في قمة هرم النظام القانوني ثم تندوه مرتبة المعاهدات الدولية ثم القوانين العضوية فالقوانين العادية.¹

والتدرج الهرمي يتم بطريقتين أولهما شكلي أي من حيث الإجراءات وثانيهما موضوعي أي من حيث المضمون.

الفرع الأول: تدرج القواعد القانونية من حيث الشكل.

من حيث الشكل تدرج القواعد القانونية يعود إلى الجهة التي أصدرت القانون والإجراءات التي يمر بها، وهذا يعني أنه كلما كانت الجهة مصدرة القانون مهمة كلما كان القانون التي تصدره أهم وملزما أكثر، وكلما كانت الإجراءات التي يمر بها معقدة أكثر كلما صعب بذلك تعديله والمساس به، ومنه يكتسي بذلك طابع القوة والهيبة والإلزام.²

ونظرا لهذا نجد أن من يضع الدستور والقوانين العضوية والعادية هي قوانين برلمانية وهذا يعني أن السلطة التشريعية هي المسؤولة عن تشريعها. أما التنظيم هو من اختصاص السلطة التنفيذية. بما أن هناك تدرج القواعد القانونية من حيث الشكل فهناك أيضا تدرج قانوني من حيث الموضوع.

¹ - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري نشأة فقها، تشريعا)، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2010، ص 78.

² - أوصيف سعيد، تدهور المعيار التشريعي في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 31-32.

الفرع الثاني: تدرج القواعد القانونية من حيث المضمون (الموضوع).

من حيث الموضوع تدرج القواعد القانونية يتضح عندما نريد أن نفرق بين القانون العام والخاص من حيث التطبيق، ولأن القانون الخاص يكون أكثر وضوحاً وشمولاً وتطرقاً للمسائل التي يتناولها القانون العام بصفة عامة، فالخاص يتناولها بتفصيل أكثر، لذا عندما نكون أمام مسألة ثار عليها النزاع وكلا القانونين تناولها هنا تأتي لتطبيق القانون الخاص ونترك القانون العام.¹

وعبارة الخاص يقيد العام نجدها في حالتين اثنتين:

أ- الحالة الأولى: تكون هذه الحالة عند اختلاف نصين قانونيين من حيث الزمان، فيكون

أحدهما عام والآخر خاص حيث صدر هذين القانونين لينظما نفس المسألة، فنطبق الخاص ونترك العام.

ب- الحالة الثانية: عند وجود مسألة عالجهما القانون المدني والذي يعتبر الشريعة العامة أو الأم بطريقة عامة وفي نفس الوقت قد ورد بشأنها نص تشريعي خاص يعالجها بدقة ووضوح فهنا نرجع إلى القانون الخاص ونترك القانون المدني.

أولاً: القواعد الدستورية في دستور 1996

يفترض أن تقوم دولة القانون على وجود نظام دستوري يحمي حقوق الإنسان وما ينبثق عنه من حقوق وحرّيات من جهة، ووجود ضمانات فعالة تكفل التكريس الفعلي لهذا النظام الدستوري، بحيث تخضع له السلطات العامة خضوع المحكومين له، ويأتي (مبدأ سمو الدستور) على رأس هذه الضمانات، وهو ما تم تكريسه في ديباجة دستور 1996 التي جاء فيها: "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيات

¹- أوصيف سعيد، تدهور المعيار التشريعي في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ...".

فيتأكد من ذلك سمو الدستور، وبالتالي تموضع القواعد الدستورية في قمة الهرم القانوني في الدولة، ولذلك فمن الضروري تحديد تعريف للقواعد الدستورية (أولا) وقوتها القانونية طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية (ثانيا).

أولا: تعريف القواعد الدستورية:

يقصد بالقواعد الدستورية مجموعة القواعد القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية والتي تبين نظام الحكم في الدولة، وتحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد، وتقرر الأسس والأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، ويستند هذا المفهوم على المعيار الشكلي الذي يرى أن القواعد الدستورية مصدرها الوحيد هو (الوثيقة الدستورية).

يعترض بعض الفقه على هذا المفهوم، ويرى أن القواعد الدستورية هي مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد، سواء وردت في الوثيقة الدستورية وهو الأصل، أو وردت في وثائق أخرى يطلق عليها أحيانا إعلانات الحقوق أو المواثيق، كما قد يرد بعضها في مقدمات الدساتير ذاتها. فالقواعد الدستورية حسب هذه الاتجاه الذي يعتمد على المعيار المادي¹ هي التي تنشئ وتنظم السلطات العامة جميعها، وتحدد نطاق اختصاص كل منها وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات. ولكن هذا الرأي محل جدل فقهي وقضائي، بحيث يتجه الرأي الراجح إلى إخراج القواعد الواردة في إعلانات الحقوق أو المواثيق أو مقدمات الدساتير من (القواعد الدستورية) وبدرجها ضمن (المبادئ العامة للقانون) التي نراها لاحقا باعتبارها مصدرا آخر للقانون.

¹ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2003 ص 31 .

ثانيا: القوة القانونية للقواعد الدستورية

امتازت القواعد الدستورية بالسمو والسيادة لعدة اعتبارات¹، وهي:

الإعتبار الأول- أنها تصدر عن المشرع الدستوري أي السلطة التأسيسية، وهي أعلى سلطة في الدولة بحيث لا تعلوها سلطة أخرى، وهو ما يجعلها غير مقيدة بأي قيد في وضعها للدستور، إذ لا تنقيد بأية قواعد أخرى تعلوها بل هي السلطة العليا والسيدة، وهو ما يجعل التشريع الصادر عنها أي القواعد الدستورية سيادة، وهي المصدر الأساسي لكل قاعدة قانونية أخرى.

الإعتبار الثاني- أن الدستور هو الذي يحدد فكرة القانون الرسمية في الدولة، وهو ما يجعله بمثابة الإطار القانوني العام لكل حياة الدولة، كما انه يعين الأشخاص والهيئات التي يكون لها حق التصرف باسم الدولة، بشروطهم وصفاتهم لا بشخصهم وأسمائهم، ثم يحدد الطريق الشرعي للوصول إلى السلطة، ووسائل وحدود ممارسة الاختصاصات الدستورية لكل هيئة.

الإعتبار الثالث- كما أن جمود الدستور يؤكد هذا سمو، وهذا خلافا للدساتير المرنة، حيث لا تمتاز حينئذ بالسمو اللازم للقواعد الدستورية، ويعتبر الدستور الجزائري دستورا جامدا، ومثله جميع الدساتير العربية وكذلك الدستور الفرنسي والدستور الأمريكي .

الإعتبار الرابع- وقد نص الدستور نفسه على هذا سمو صراحة، إذ جاء في ديباجة الدستور 1996 (إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات

¹ - سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري نظرية العمل الإداري- توزيع دار الكتاب الحديث - الطبعة 1993، ص

ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده).

نتيجة لما سبق فإن الدستور هو السيد، وبالتالي القواعد الواردة فيه تكون في قمة الهرم القانوني للدولة، وهو ما يقود إلى نتيجة أساسية مفادها خضوع كل القواعد القانونية في الدولة للقواعد الدستورية، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع. وهذا السمو تم الاعتراف به وتكريسه من طرف القضاء المقارن في مختلف الدول، فمما قرره محكمة التمييز اللبنانية "وبما أن الدستور الذي هو النظام الأساسي للبلاد ينطوي تحت مفهوم القانون العام لا القانون الخاص ويتعلق بالنظام العام بحيث يجب مراعاته دوما تحت طائلة البطلان كما لا يجوز مخالفة أحكامه حتى من طريق القوانين العادية إذا كانت غير دستورية"¹ وكذلك المحكمة الإدارية العليا -السورية التي قررت أنه نظرا "لما يتميز به الدستور من طبيعة خاصة تضي عليه صفة القانون الأعلى وتسمه بالسيادة، فهو بهذه المثابة سيد القوانين جميعها بحسبانه كفيل الحريات وموئلا ومناطق الحياة الدستورية ونظام عقدها..."² وهو ما كرسه أيضا القضاء في مختلف الدول، ورغم انه لا يوجد حكم أو قرار قضائي يكشف حقيقة موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة لكن لا يسعه إلا أن يفعل ما سبقه إليه القضاء المقارن من اعتراف بسمو القواعد الدستورية وتكريس نتائجها.

ثانيا: مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري

للمعاهدة مكان مميز في النظم الداخلية كأحد مصادر المشروعية فلها ذات قوة القانون بل تسمو عليه أحيانا، و الحقيقة أن الدساتير لم تفعل أكثر من تقنين فكر القضاء و رؤيته لوضع المعاهدة في النظام القانوني الداخلي فقبل المشرع الدستوري كرس القضاء أن

¹ - قرار محكمة التمييز اللبنانية، في 16/02/1956 رقم 125 نقلا عن خليل جريح، الرقابة القضائية على أعمال التشريع، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، ص 62 .

² - المحكمة الإدارية العليا السورية، قرار في 26/04/1960 ، المرجع نفسه، ص 62 و 63 .

"المعاهدة ليست عقدا خاصا و لا قانونا و لكنها تتميز بقوة القانون" إذ جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية المؤرخ في 24/06/1839¹ :

« les traites passes entre les nations ne sont pas de simple actes administratifs et d'exécution... ils ont le caractère de loi »

و هو ما تم تكريسه في دساتير العديد من الدول، إذ اعترفت للمعاهدات الدولية بقوة القانون أو جعلتها أسمى منه، و بالتالي أدرجتها ضمن مصادر و عناصر المشروعية. و في نفس الاتجاه قرر الدستور الجزائري هذا المبدأ إذ نصت المادة 132 من دستور 1996 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

و تبعا لذلك يتوجب تحديد تعريف المعاهدات الدولية (أولا) و قوتها القانونية طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية (ثانيا).

1: تعريف المعاهدات الدولية

طبقا لنص المادة 132 من الدستور، فإن هذا الأخير لم يعترف بالقانون الدولي بمختلف مصادره، إذ لم ينص إلا على المعاهدات الدولية، و أهمل باقي المصادر كالعرف الدولي و القضاء الدولي، وعلى ذلك فلا يمكن إدماج قواعد القانون الدولي ماعدا القواعد الواردة في المعاهدات ضمن القانون الداخلي الجزائري، على أن الدستور وضع شروطا حتى تجاور القواعد الاتفاقية الدولية عناصر النظام القانوني الداخلي كمصدر للمشروعية فيه، و هو ما يفرض التعرض لمفهوم المعاهدة الدولية و الإجراءات اللازمة لإدراجها ضمن النظام القانوني الجزائري.

¹ - cass. Ch , cas, 24 juin 1839 – Napier et autres : S 1839 , I . 579

1- مفهوم المعاهدة الدولية¹: عرفت اتفاقية فيينا للمعاهدات المبرمة سنة 1969 في مادتها الثانية في فقرتها الأولى المعاهدة بكونها: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابتا و يخضع للقانون الدولي سوءا تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليها" و أضافت الفقرة الثانية لنفس المادة أن: "التعريفات الواردة بالفقرة الأولى لا تخل بأي تعريفات أو معاني أخرى تعطى لها في القانون الداخلي لأي دولة".

إن القانون الجزائري اعترف بالمفهوم الدولي للمعاهدات لكونه اعترف بها دون أن يقدم لها تعريفا خاصا به، و هو ما يفرض الاستناد إلى التعريف سالف الذكر، على أنه يجب أن يوسع مفهوم المعاهدة ليشمل أيضا الاتفاقيات المبرمة مع المنظمات الدولية باعتبارها أشخاصا دولية، و هو ما كرسته اتفاقية فيينا لسنة 1986 التي تتعلق بالاتفاقيات المبرمة بين غير الدول.

2- إدراج المعاهدة في القانون الداخلي: رغم التكريس الدستوري للمعاهدات باعتبارها أسمى من القانون فإن المشرع الدستوري لم يعتبرها قانونا و ذلك بالنظر بخصوصية وضعها و أدوات إنشائها المختلفة عن تلك التي تنشئ القانون، و تبعا لذلك اشترط الدستور إجراءات تدخل بها المعاهدة في النظام الداخلي إعلانا بأن قدومها هو بإذن السيادة الوطنية و ليس مفروضا مباشرة للقواعد الدولية²، طبقا للمادة 132 سالف الذكر، يجب أن تكون المعاهدة محل تصديق من طرف رئيس الجمهورية و أضاف المجلس الدستوري الجزائري ضرورة نشر المعاهدة لتصبح جزء من التنظيم القانوني الوطني.

1 - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ماهيته مصادره ، توزيع دار الفكر العربي ، طبعة 1985 ، ص 202 وما بعدها .

2 - جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، مجلة العلوم القانونية السياسية الاقتصادية الجزائر، عدد 01/ 1996، ص 164 و 165 .

2: القوة القانونية للمعاهدات الدولية

لم تترك المادة 132 من دستور 1996 مجالاً للتردد حول القوة القانونية للمعاهدة الدولية حيث نصت على مبدأ "سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها وفق الشروط الدستورية على القانون" وهو المعنى الذي أكدته المجلس الدستوري في قراره سالف الذكر، إذ قرر أنه: "ونظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تندرج في القانون الوطني و تكتسب حسب المادة 123 من الدستور-لسنة 1989 المقابلة للمادة 132 من دستور 1996 -سلطة السمو على القوانين".

نفس الشيء فعله القضاء الجزائري، إذ كرست المحكمة العليا بغرفتيها المدنية و الجزائية مبدأ سمو المعاهدة على القانون باستبعادها القانون المخالف لها، و الفصل في النزاع طبقاً لما قرره المعاهدة، و معنى ذلك أن المعاهدة باستيفاء الإجراءات التي سبق ذكرها، تصبح مصدراً للمشروعية و الحقوق، و تكون قواعدها أسمى من القواعد التشريعية و اللائحية، و لكنها أقل درجة من الدستور إذ لا يجوز لها مخالفته، و دليل ذلك هو خضوعها للرقابة على دستورتها.¹

غير أن المجلس الدستوري في قراره السابق الإشارة إليه، قام بمراقبة دستورية قانون الانتخابات لسنة 1989 ليس فقط بالنظر إلى الدستور، وإنما أيضاً على ضوء المعاهدات الدولية التي أبرمتها الجزائر، إذ خرج المجلس الدستوري عن دوره في مراقبة مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، و ابتدع دوراً جديداً يتمثل في مراقبة مدى مطابقة القوانين للمعاهدات، و قد اعتمد المجلس الدستوري على المادة 123 من دستور 1989 المقابلة للمادة 132 من دستور 1996 ليجعل المعاهدة نصاً مرجعياً.²

¹ - و مما يدل على عدم سمو المعاهدة على الدستور أنه لا توجد سوى دولة واحدة تأخذ بمبدأ سمو المعاهدة على الدستور و هي هولندا.

² - جبار عبد المجيد، المرجع السابق، ص 151 و ما بعدها.

المطلب الثاني: التشريع في الدستور الجزائري

طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يمثل إحدى ضمانات وعناصر دولة القانون، فإن السلطة التشريعية تتولى بحكم تخصصها الدستوري بسن القواعد القانونية العامة، التي يتم بها رسم الخطوط العامة للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، وتخصص الهيئة التشريعية في وضع القوانين باعتبار أن هذه الهيئة تضم ممثلين للإرادة الشعبية صاحبة السيادة في الدولة الديمقراطية¹. وهكذا فإن القاعدة القانونية التي تقرها الهيئة التشريعية، على مقتضى الإجراءات الدستورية المقررة لذلك، تأخذ مكانها إلى جانب القواعد الدستورية في سلم تدرج القواعد القانونية في الدولة، وتقوم مصدرا ثانيا للمشروعية فيها.

الفرع الأول: القوانين

يقصد بالقوانين القواعد التشريعية التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة²، أي البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هذا من حيث الأصل، ورئيس الجمهورية في إطار التشريع بأوامر، يتوجب على السلطة التشريعية وهي تسن القواعد القانونية، أن تقرها على مقتضى أحكام الدستور والا اعتبر تشريعها غير دستوري، ومن القيود الدستورية على سلطة التشريع التحديد الحصري لمجال التشريع.

يختص بسن القواعد التشريعية البرلمان بغرفتيه، وذلك بموجب قوانين عادية أو قوانين عضوية، كما يجوز لرئيس الجمهورية استثناء وضع هذه القواعد بموجب أوامر، فنكون أمام ثلاثة أنواع من القواعد التشريعية يتوجب تحديد مرتبة كل نوع منها في التدرج القانوني³.

¹ - تنص المادة 98 من الدستور، لسنة 1996: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه".

² - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 42.

³ - موسى بو دهان، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري مجلة النائب السنة 01 2003 عدد02، مجلة فصلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني الجزائري، ص 33 و ما بعدها.

إن المعيار الشكلي هو المعتمد في ذلك، وهو يجعل القانون بنوعيه العضوي والعادي أسمى من الأوامر التشريعية، بحكم أنها صادرة عن السلطة المختصة أصلا بالتشريع، وتكون للقوانين العضوية أسمى من القوانين العادية نظرا للإجراءات الخاصة بالتصويت عليها وبالرقابة عليها مقارنة بالإجراءات المعتمدة بشأن القوانين العادية، وعلى ذلك فالقوانين العضوية أسمى من القوانين العادية، وهي بدورها تسمو على الأوامر التشريعية .

أولا-القانون العضوي:

هذا النوع ابتدعه دستور 1996 وميزه عن القانون العادي في موضوعاته وإجراءاته¹ فالموضوعات التي تدرج ضمن القانون العضوي تتعلق بمسائل تقترب من المسائل الدستورية، كالحريات وتنظيم السلطات العامة، وهو ما دفع بالبعض للقول بكون القوانين العضوية تحتل مكانة وسط بين ما هو أساسي (الدستور) وعادي من القوانين، والإجراءات الخاصة بها تختلف عن الإجراءات الخاصة بالقوانين العادية، إذ تتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة من طرف غرفتي البرلمان، وتخضع للرقابة الإلزامية لمدى مطابقتها للدستور قبل صدورها، خلافا للقوانين العادية التي تخضع للرقابة الاختيارية على دستوريته.

ثانيا-القانون والأمر:

يحدد مجال القانون العادي حصرا بالمسائل المذكورة بالمادة 122 من دستور 1996، ويوافق عليها البرلمان بالإجراءات العادية، أي الأغلبية البسيطة، ولا تخضع لرقابة المطابقة الإلزامية، بل تخضع لرقابة الدستورية، والتي قدي تكون سابقة أولا حقه، ورقابة الدستورية محددة المسائل فيما رقابة المطابقة شاملة، وهي رقابة اختيارية.²

¹ - انظر المجلس الدستوري ، رأي رقم 01 / ر ق ع / 04 مؤرخ في 05/02/2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الدستور.

²- Francis Hamon et Michel Troper , Droit constitutionnel, Op.Cit, P 51

أجاز دستور 1996 لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق أوامر رئاسية¹ أثناء غيبة البرلمان، أو في الظروف الاستثنائية، واشترط عليه أن يعرض هذه الأوامر على البرلمان في أول دوره له، للموافقة عليها بالنسبة للأوامر الصادرة أثناء غيبة البرلمان، أي بين دورتيه أو أثناء شغوره، ولم يشترط ذلك بالنسبة للأوامر المتخذة في الظروف الاستثنائية، أو الأوامر التشريعية المتعلقة بقانون المالية، ونظرا لهذا التمييز يرى بعض الفقهاء أن الأوامر المتخذة أثناء غيبة البرلمان تبقى مجرد أعمال تنظيمية إدارية، والموافقة البرلمانية عليها هي التي تضي عليها الطابع التشريعي، وخلافا لذلك يرى اتجاه آخر في الفقه، أن هذه الأوامر لها قيمة القانون ولو لم تعرض على موافقة البرلمان، فبمجرد صدورها ونشرها تصبح نافذة باعتبارها قوانين، إذ تصدر في المجال المخصص للتشريع، وأما الأوامر الصادرة في الظروف الاستثنائية، أو المتعلقة بقانون المالية، فلا جدال في كونها قوانين بمجرد صدورها ونشرها إذ لا تعرض على الموافقة البرلمانية.

الفرع الثاني: المراسيم.

أولا: المراسيم التشريعية ما بين (1992-1994).

من أجل تغطية الفراغ المؤسسي المتعلق بشغور منصب رئيس الجمهورية، قام المجلس الأعلى للأمن بإصدار اعلان بتاريخ 14 جانفي 1992 يتضمن تنصيب هيئة رئاسية جماعية يطلق عليها المجلس الأعلى للدولة الى حين انتخاب رئيس جديد، أزمة التسعينات اوجدت المرسوم التشريعي لكنه في الواقع يتمتع بنفس القيمة القانونية للأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية عادة خلال الحالة الاستثنائية.²

¹ - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة - دار هومة - الطبعة 2002 ، ص 251 و ما بعدها.

² - رابحي احسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 339.

ثانيا: المراسيم الرئاسية

تتميز المراسيم الرئاسية بجملة من الخصائص تجعلها الاداة المفضلة تبحث من جهة عن التحكم في العمل التشريعي والتعجيل في انتاجه، لهذا وعلى خلاف الأوامر التي يشرع بمقتضاها رئيس الجمهورية في المجالات المخصصة للبرلمان في حالة الغيبة أو الحالة الاستثنائية، فإن المراسيم الرئاسية تتدخل في مجالات خارجة عن سيطرة السلطة التشريعية، وهو ما جعلها سمة من سمات الرئيس وحده.¹

ثالثا: المرسوم التنفيذي

طبقا للنظام الدستوري الجزائري فإن الاختصاص التشريعي العام مقسم بين رئيس الجمهورية والبرلمان، حيث يتولى كل منهما التشريع في مجال المخصص له بمقتضى الدستور، وذلك يعني بان الوزير الأول لا يملك سلطة التشريع بصفة أصلية وأصيلة ومع ذلك فإنه يساهم في هذا النشاط بشكل فرعي بمناسبة تحديده للتفصيلات الموضوعية الضرورية للنصوص التشريعية العامة قبل ادخالها حيز التنفيذ، إن وظيفة التنفيذ هي جزء من سلطة التنظيم التي تتخذ شكل المراسيم التنفيذية، حيث تتولى تفصيل وشرح تلك القواعد العامة وبيان كيفية تنفيذها من أجل تيسير وتسهيل العمل على الادارات العامة المطبقة.²

¹ - رابحي احسن، المرجع نفسه، ص 418.

² - رابحي احسن، المرجع السابق، ص 439.

المبحث الثاني: نتائج مبدأ تدرج القواعد القانونية

من أهم الضمانات المشروعية مبدأ تدرج القواعد القانونية، إذ أن النتيجة الطبيعية له هي خضوع كل سلطة عامة تنشئ القواعد القانونية أو تنفذها إلى أحكام القواعد القانونية التي تعلوها مرتبة، حتى يكون عملها مطابقاً لمبدأ المشروعية، فإذا خرجت عليها وخالفت نتائج تدرج القواعد القانونية، فإنها تفقد أعمالها قيمتها القانونية فتجيء باطلة ولا تترتب آثارها المبتغاة منها.¹

فمن الضروري تحديد النتائج المترتبة على تدرج القواعد القانونية، ونظراً لأهمية وخصوصية القواعد الدستورية فستتم دراسة نتائج المرتبة التي منحت لها (مطلب أول) ثم دراسة نتائج التدرج القواعد القانونية الأخرى (مطلب ثاني).

المطلب الأول: نتائج سمو القواعد الدستورية

إذا تقرر سمو القواعد الدستورية على كل القواعد القانونية السارية المفعول في الدولة، فمؤدى ذلك، هو خضوع كل القواعد القانونية لأحكام القواعد الدستورية، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، ومعنى ذلك أن مبدأ سمو القواعد الدستورية هو مبدأ عام يتوجب على جميع السلطات العامة في الدولة احترامه، والنزول عند مقتضياته². وقد جاء في ديباجة دستور 1996: "أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده" فكل سلطة عامة ملزمة بالخضوع لقواعد الدستور سواء كانت سلطة تشريعية (الفرع الأول) أو سلطة تنفيذية

¹ - jean Gicquel , Droit constitutionnel et institutions politiques , 16 édition , montmorillonite p 18.

² - طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1963، ص 88 وما بعدها.

(الفرع الثاني) أو سلطة قضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خضوع السلطة التشريعية للقواعد الدستورية

ما دام أن القواعد الدستورية تأتي في مرتبة أسمى من القواعد القانونية الأخرى بما فيها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية هذا يترتب نتائج مفادها خضوع السلطة التشريعية عند سنها القواعد القانونية لأحكام القواعد الدستورية والمبادئ العامة للقانون ذات الطابع الدستوري، أي أن تكون كل أعمالها ضمن الحدود المقررة في الدستور فتخضع له شكلا (أولا) وموضوعا (ثانيا) .

أولا: الخضوع الشكلي للقواعد الدستورية :

معناه أن يصدر التشريع عن السلطة التشريعية في نطاق اختصاصها وعلى مقتضى الإجراءات المقررة في الدستور لإصدار.

1- احترام قواعد الاختصاص: ذلك أن الدستور حدد المجال الذي تختص السلطة التشريعية بالتشريع في نطاقه¹، فلا يجوز لها سن قوانين خارجه، إذ يعد ذلك مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، وخروجا عن مجال اختصاصها وبالتالي يجئ قانونها مخالفا للدستور، فتنص المادة 122 من الدستور: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية ... " وحددت المادة ثلاثون مجالا يختص البرلمان بالتشريع فيها بموجب قوانين عادية، وأضافت المادة 123: "إضافة للمجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية ... " وحددت المادة سبعة مجالات للقوانين العضوية ، ثم قررت المادة 125 من الدستور أن المسائل التي تخرج عن المجال المخصص للقانون والمحجوز للسلطة التشريعية يندرج ضمن الاختصاص التنظيمي الممنوح لرئيس الجمهورية، وإضافة إلى ذلك فإن البرلمان لا يندرج في اختصاصه

¹ - عبد الله بوقفة ، المرجع السابق ، ص 110 وما بعدها.

التشريعي إلا وضع القواعد العامة والمبادئ الأساسية فحسب ، فلا يمتد اختصاصه لوضع القواعد التفصيلية، وذلك لكون الدستور أحيانا يمنحه الاختصاص بوضع المبادئ الأساسية فقط، ويبقى المجال لوضع باقي القواعد التفصيلية للسلطة التنفيذية بمقتضى سلطتها، ومنها الاختصاص بوضع القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية طبقا لنص المادة 122 من الدستور، ففي مثل هذه الحالات يتوقف دور البرلمان على وضع القواعد العامة والمبادئ الأساسية فقط، ضف إلى ذلك أن هناك حقوقا وحرقات لا يمكن للسلطة التشريعية ولا لغيرها المساس بها، إذ لها سلطة تنظيمها فحسب، ولا يمكنها منعها، إذ المنع من اختصاص المؤسس الدستوري وحده، ولو صدر تشريعا عن البرلمان يمنع واحدا من تلك الحقوق والحرقات، فإنه يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص وبالتالي غير دستوري، وعلى ذلك فاخصاص السلطة التشريعية يتحدد بمجال حصري لا يجوز تجاوزه، لأن في ذلك اعتداء على اختصاص السلطة التأسيسية أو على اختصاص السلطة التنفيذية.

ومن زاوية أخرى، فإن السلطة التشريعية لا يمكنها تفويض اختصاصها بالتشريع، ذلك أنها لا تمارس حقا شخصيا، ولكنها تمارس اختصاصات دستورية باعتبارها مفوضة من طرف الشعب، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لها أن تفوض هذا الاختصاص، وتقوم في وجه تفويض الاختصاص التشريعي استحالة دستورية سببها أن هذا التفويض يقع خلافا لما صرح به الدستور، الذي منح سلطة التشريع لجهة محددة، فإذا قامت تلك الجهة بتفويض اختصاصها لجهة أخرى، فإنها بذلك قد عدلت الدستور فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات المقررة فيه بإرادتها المنفردة، وبالإجراءات العادية، وفي ذلك مخالفة للقواعد المتعلقة بتعديل الدستور. وعلى ذلك فإنه لا يجوز للبرلمان تفويض اختصاصه الذي منحه إياه الدستور لغيره طالما لم يباح له الدستور ذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ولا يحتج للرد على هذا الرأي بما

أجازته الدستور لرئيس الجمهورية من التشريع بأوامر في حالات معينة، إذ يعد ذلك تفويضا دستوريا استثنائيا لا يجوز أن يفوض ولا أن يقاس عليه¹.

2- احترام الشكل والإجراءات الدستورية: من المستقر عليه فقها وقضاء أن احترام السلطة التشريعية للشكل والإجراءات المقررة دستوريا لإصدار القوانين يمثل الشرط الأساسي لوجود القانون، بحيث إذا خرجت السلطة التشريعية عن مقتضى الإجراءات الدستورية عند قانونها غير موجود، وغير واجب النفاذ والتطبيق، فحتى يكون التشريع دستوريا يجب أن يكون قد استوفى الشكل الذي أوجبه الدستور واهم مسائل الشكل في التشريع هي الإجراءات التي يجب إتباعها لاستصدار التشريع من البرلمان، وهذه الإجراءات تجد أسسها مدونة في الدستور، وتفصيلاتها مبسطة في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتتعلق الإجراءات الدستورية بزمان ومكان وكيفية فحص مشروع القانون والتصويت عليه والأغلبية اللازمة لإقراره ونظام اجتماع المجلسين ونصاب صحة الاجتماع، ونحو ذلك. والغالب أن الإجراءات الواردة في الدستور جوهرية، يترتب على مخالفتها بطلان التشريع، فيما تتنوع الإجراءات الواردة في النظامين الداخليين إلى إجراءات جوهرية، وأخرى غير جوهرية، فنكون تنظيمية فحسب، ولا يترتب على مخالفتها بطلان التشريع.

ثانيا: الخضوع الموضوعي للقواعد الدستورية:

يقصد به أن تظل السلطة التشريعية أثناء ممارستها وظيفتها التشريعية وفيه لثقة الشعب، من خلال احترامها لإرادته التي ضمنها في الدستور، باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة

¹ - عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية مجلة مجلس الدولة المصري ، عدد 3 سنة 1953 ص . ، ص 30 وما بعدها.

التأسيسية¹، فيتوجب على السلطة التشريعية أن تلتزم باحترام القيود الموضوعية الواردة بالدستور وأن تعمل من خلال ما تضعه من تشريعات على تحقيق المصلحة العامة .

1-التزام السلطة التشريعية بالقيود الدستورية: تنص المادة **98** من الدستور على أن: "البرلمان له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" وبالتالي فله الحرية في التدخل لسن التشريع وقتما يشاء، وأن يضمنه من المسائل ما يشاء، وهو صاحب السلطة الحرة والسيدة، فيكون لممثليه ذات السيادة في وضع التشريعات، غير أنه يلاحظ أن الدستور أورد قيودا على اختصاص البرلمان بالتشريع، ويتعين على البرلمان احترامها نزولا عند مبدأ تدرج القواعد القانونية، ومن هذه القيود الموضوعية:

أ-قيود متعلقة بالحرية والحقوق العامة: فلا يجوز له نقضها أو إلغاؤها أو الانتقاص منها، ومن ذلك ما تنص عليه المادة **29** من دستور 1996: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " فحق المساواة حق عام مطلق لا يجوز تحديده، وإذا صدر تشريع يحدد من هذا الحق بأن يجعل لطائفة من المواطنين امتيازاً على غيرها من الطوائف مما يخل بحق المساواة، أو أعفى طائفة منهم من بعض الواجبات والتكاليف كان غير دستوري.

ب- قيود غير متعلقة بالحقوق والحرية²: وردت كذلك نصوصا دستورية كثيرة تتعلق بمجالات عدة، و منها ما نص عليه نص المادة **02** من دستور 1996: "الإسلام دين الدولة" فلو صدر تشريع يجعل دين الدولة غير الإسلام أو جاء التشريع مخالفا للنصوص القطعية في الإسلام، عد ذلك التشريع باطلا لمخالفته للدستور، ونص المادة **14** منه:

¹ - فرانسو فيريه ، تعليق ، مجلة الدولة ، السنة الثالثة يناير سنة 1952 يصدرها مجلس الدولة المصري ، دار النشر للجماعات المصرية ، الظاهرة ، مصر ص 303.

² - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 56 وما بعدها .

"المجلس المنتخب يراقب عمل السلطات العمومية" فلو جاء تشريع يحصن السلطات العمومية من رقابة المجلس المنتخب عد غير دستوري.

ج-إلزامية تدخل البرلمان لتنظيم بعض الموضوعات: الأصل أن المشرع حر في اختيار الوقت الملائم للتدخل في تنظيم الموضوعات والمسائل التي ينبغي التدخل بشأنها، حتى ولو كانت هذه الموضوعات مما تدخل في النطاق المحتجز له، غير أن ثمة موضوعات يظهر من النص الدستوري بشأنها أن المشرع ليس له حرية التدخل أو عدمه، وهي الموضوعات التي لم يتدخل الدستور لاحتجازها للبرلمان فقط، بل تطلب علاوة على ذلك أن يتدخل القانون لكفالتها أو لضمانها، و مثال ذلك ما ورد بالمادة 23 من الدستور: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون" فهذا النص يفرض على المشرع التدخل لضمان عدم تحيز الإدارة، و المادة 32: "الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة" و المادة 33: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون" ففي هذه النصوص الدستورية و غيرها حرص الدستور على كفالة ما يشير إليه من ضمانات و أسس و قواعد تتصل بضمان هذا الحق أو تلك الحرية، و بالتالي يقع على السلطة التشريعية التزاما بالتدخل لكفالة تلك الحقوق أو الحريات.

2-التزام السلطة التشريعية بتحقيق المصلحة العامة: يجب على السلطة التشريعية أن تخضع لروح الدستور، وذلك بأن تظل أثناء ممارستها وظيفة التشريع متحسسة لتطلعات الأمة، ساعية لتحقيق المصلحة العامة ، بمعنى أنه يجب على السلطة التشريعية أن تضع نصب عينها ضرورة استخدام اختصاصاتها لتحقيق الأهداف المبتغاة من منحها إياها، فالسلطة التشريعية ليست مقيدة فحسب بالأساليب، و لكن أيضا بالأهداف التي ترمي إليها، و هو ركن الغاية أو الهدف في العمل التشريعي.¹

¹ - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 59 وما بعدها .

قد جاء في دستور 1996 عديد النصوص التي تفرض على السلطة التشريعية أن تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة، و منها نص المادة 08: " يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني و دعمه.

- المحافظة على الهوية، و الوحدة و الوطنية، و دعمهما.

- حماية الحريات الأساسية للمواطن، و الازدهار الاجتماعي و الثقافي للأمة.

- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.

- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة".

نصت المادة 100: " واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب و يظل يتحسس تطلعاته" وبالتالي فيجب أن يكون التشريع موافقا لروح المجتمع، و أن يسعى لتحقيق المصلحة العامة، و إلا اعتبر ذلك بحق مخالفة التشريع للدستور، و انحرافا في استعمال السلطة التشريعية.

الفرع الثاني: خضوع السلطة التنفيذية للقواعد الدستورية

لقد تضمن الدستور قواعد خاصة بتنظيم السلطة التنفيذية، واختصاصاتها، التي من بينها، المساهمة في سن القواعد القانونية، سواء منها التشريعية أو اللائحية وذلك في نصوص مواد 70 إلى 97، وبالنظر للمرتبة التي سبق تقريرها للقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية، التي لا تصل إلى مرتبة القواعد الدستورية، في كل الأحوال عادية كانت أم استثنائية، فإن ذلك معناه هو خضوع السلطة التنفيذية وهي تضع القواعد التشريعية

للدستور شكلا وموضوعا¹، وهذا الخضوع يظهر في شكلين فقد يكون خضوعا مباشرا (أولا) أو غير مباشر (ثانيا).

أولا: خضوع السلطة التنفيذية غير المباشر للقواعد الدستورية

إن السلطة التنفيذية عليها التزام التدخل لوضع القواعد اللائحية التنفيذية اللازمة لكفالة تنفيذ القوانين، وفي هذا الإطار لا يمكنها أن تتولى عملا تشريعا، وإلا تكون قد تجاوزت الأحكام الدستورية. وقد طبقت المحكمة العليا هذه القاعدة في قرارها المؤرخ في 09/10/2002² الذي جاء فيه : "حيث أن المادة 85 من المرسوم المتضمن إنشاء السجل العقاري يلزم المدعي بإشهار عريضة افتتاح الدعوى بالمحافظة العقارية و إلا كانت باطلة

حيث أن إجراء شهر العريضة الافتتاحية للدعوى قد استحدثه مرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 الذي يتعلق بتأسيس السجل العقاري ولم ينص عليه كل من قانون الإجراءات المدنية والقانون المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

وبذلك يكون المرسوم المنوه إليه قد استحدث شرطا جديدا لصحة العريضة الافتتاحية لم يرد لا في قانون الإجراءات المدنية ولا القانون المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ومن ثمة يوجد التعارض بين القانون والمرسوم المشار إليه " وقد رتبت المحكمة العليا على هذه النتيجة أن واجب القضاء هو إعمال التشريع الأعلى وطرح التشريع الأدنى.

خلاصة ذلك، أن السلطة التنفيذية تخضع للدستور عن طريق خضوعها للتشريع الذي تقوم على تنفيذه، فتضع القواعد اللائحية اللازمة لتنفيذه دونما إضافة قواعد تشريعية

¹ - طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص 90 وما بعدها .

² - قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 4463، بتاريخ 09/10/2002 قضية (ن س) ضد (ن ش) المجلة القضائية ، عدد 2002/02 ص 232 إلى 237.

ولا تعديل لتلك المكلفة بتنفيذها، ولا الاعتراض على تنفيذها، تحت طائلة مخالفة الدستور.

وهو ما عبر عنه الأستاذ¹ (Albert socque) : « le caractère subsidiaire de respect de la constitution par rapport ou respect de la loi »

وهو ما يطلق عليه فقه القانون العام : **نظرية الحاجز التشريعي La théorie de la loi écran**²

التي بموجبها لا تخضع الهيئة التشريعية للدستور إلا عن طريق خضوعها للتشريع الذي تقوم على تنفيذه، وبالتالي يترتب على مخالفتها إياه عيب عدم المشروعة لا عيب عدم الدستورية .

ثانيا: خضوع السلطة التنفيذية المباشر للقواعد الدستورية :

يرى البعض أن خضوع السلطة التنفيذية للدستور يتم في الأصل بطريق غير مباشر كما سبق بيانه، غير أن هذا الرأي محل نظر، إذ قد يكون خضوع السلطة التنفيذية للدستور خضوعا مباشرا دون وساطة المشرع ، فتكون العلاقة بين القواعد اللائحية والقواعد الدستورية مباشرة، وذلك بالنسبة للوائح المستقلة، والتي تدرج فيها اللوائح التنظيمية، ولوائح الضبط ، إضافة للأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية، فكل تلك اللوائح والأوامر تجد أساسها مباشرة في نصوص الدستور، دونما حاجة إلى العبور عن طريق القانون، وترتبط بذلك فإنها إذا خالفت الدستور صارت مشوبة بعيب عدم الدستورية لا عدم المشروعية، رغم كونها أعمالا إدارية بحسب المعيار العضوي، ومثال ذلك نص المادة 44 من الدستور التي تمنح للمواطن الحق في الاختيار موطن إقامته والانتقال عبر التراب الوطني والدخول إلى التراب الوطني والخروج منه بحرية، فلو صدر قرار إداري يقضي بإبعاد مواطنين، فإنه يكون

¹ - Albert Socque , légalité et hiérarchie des mornes , www.goolle.FR

² - René Chaput , Droit administratif générale , pop cit. , p 32 et s .

مخالفا لهذا النص الدستوري، ويكون مشوبا بعيب عدم الدستورية¹، وبناء على ما سبق، فإن القواعد اللائحية التي تجئ مخالفة للدستور يلحقها عيبان:

- **عيب عدم الدستورية:** إذا كانت المخالفة مباشرة للقواعد الدستورية أو للمبادئ العامة للقانون ذات الطابع الدستوري .

- **عيب عدم المشروعية:** إذا كانت المخالفة غير مباشرة.

الفرع الثالث: خضوع السلطة القضائية للقواعد الدستورية

تأسيسا على مبدأ تدرج القواعد القانونية، تلتزم كل سلطة عامة تنشئ أو تنفذ أو تطبق القواعد القانونية باحترام نتائج هذا المبدأ، ومن بينها تقرير سمو القواعد الدستورية، وفي ذلك احترام لمبدأ الشرعية، الذي يشكل أساس القضاء، فيقع على كافة جهات القضاء سواء العادي أم الإداري عبئ تطبيق القواعد القانونية، وعلى رأسها القواعد الدستورية على ما يعرض عليها من منازعات .

وعلى ذلك فالسلطة القضائية مخاطبة بالخضوع للقواعد الدستورية²، والنزول عند مقتضياتها، بل وتطبيقها مباشرة دون وساطة القواعد التشريعية متى كانت تقبل ذلك، فنتطرق لالتزام القاضي بالخضوع للقواعد الدستورية مباشرة (أولا) ثم تحديد مظاهر هذا الخضوع (ثانيا).

1 - سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 42.

2 - ويعتبر النظام الأمريكي نموذج جاء في مجال استناد القاضي في أحكامه للدستور مباشرة ورقابة لدستورية القوانين إذ تنص المادة الثالثة من الدستور الأمريكي على أن السلطة القضائية تختص بجميع المنازعات سواء تعلقت بالقانون العام وقواعد العدالة التي تنشأ بمناسبة تطبيق أحكام هذا الدستور. انظر ، عاطف خليل ، الحياة العلمية للنظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية ، مجلة مجلس الدولة المصري السنوات العشرين إلى الخمسة والعشرين 1975 ص 166 وما بعدها .

أولاً : التزام القاضي بالخضوع للقواعد الدستورية :

يرى فريق من الفقه أن القاضي لا يخاطب سوى بالخضوع للقواعد التشريعية، وبالتالي فلا يتصور مخاطبته مباشرة بالقواعد الدستورية، إذ جاء في نص المادة 138 من الدستور أن: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" و نص المادة 147 منه: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"

وبضيف أصحاب هذا الرأي اعتباراً آخر لإلزام القاضي بالخضوع للقواعد التشريعية وحدها، فلا يكون له أن يطبق القواعد الدستورية للفصل في النزاعات، ولا للأفراد الاستناد مباشرة إلى تلك القواعد لتأسيس طلباتهم أو دفعهم، وهذا الاعتبار هو مبدأ فصل السلطات، الذي يقصر عمل القضاء على تطبيق القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية وحدها.

إن تطبيق القاضي للقواعد الدستورية، ونزوله عند مقتضياتها، هو مقتضى وظيفة القاضي باعتباره حامياً للشرعية، وضامناً للحقوق والحريات المكفولة دستورياً، فلا يعد ذلك متعارضاً مع مبدأ فصل السلطات، طالما لم يتدخل بنفسه لسن القواعد القانونية أو تعديلها أو تعطيل تنفيذها أو إلغائها، بل كل ما في الأمر أنه قام بتطبيق قاعدة قانونية تم وضعها من طرف السلطة التأسيسية، إذ مقتضى وظيفته ذلك¹، ويترتب على مخالفتها جزاء وهو عدم دستورية القانون المخالف لتلك القواعد الدستورية، ويوقعها سواء المجلس الدستوري أو القضاء باستعباده القانون غير الدستوري والامتناع عن تطبيقه للفصل في النزاع، ومعنى ذلك أن القواعد الدستورية هي قواعد قانونية ملزمة للقضاء، بحيث يترتب على مخالفتها بطلان الحكم الصادر عنه، ويمنح للجهات القضائية العليا سلطة نقضه وإبطاله.

¹ - فرا نسوا فيريية ، مجلة الدولة،السنة الثالثة يناير 1952 ،يصدرها مجلس الدولة المصري،دار النشر للجماعات المصرية،القاهرة ،مصر، ص 304.

ثانيا: مظاهر خضوع القاضي للقواعد الدستورية :

مما سبق ذكره، فإن القاضي يجب عليه الالتزام بالقواعد الدستورية والامتناع عن تطبيق أي قانون مخالف لها .

I-التزام القاضي بالخضوع للقواعد الدستورية: لقد تناول الدستور تنظيم السلطة القضائية في الفصل الثالث من الباب الثاني في المواد : 138 إلى 158، والتي تؤسس السلطة القضائية وتضع لها الحدود التي لا يجوز لها تجاوزتها، ويضاف إلى ذلك مواد أخرى متفرقة في الدستور تتعلق بتنظيم العمل القضائي، وتفرض على القضاء مبادئ وأحكاما لا يجوز تجاوزها، مثله مثل كل السلطات العامة في الدولة، وخصوصا المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما، والتي تمثل مبادئ دستورية عليا لا يجوز المساس بها، وعلى ذلك يفرض مبدأ سمو الدستور أن تكون أعمال القضاء ضمن الحدود الدستورية فتخضع للدستور شكلا وموضوعا .

1-الخضوع الشكلي للقواعد الدستورية: لقد حدد الدستور اختصاص السلطة القضائية، كما نص على إجراءات واجبة الاحترام، وتتمثل فيما يلي:

أ-احترام قواعد الاختصاص: يتوجب على القضاء التقيد بمجال الاختصاص المحدد دستوريا، وإلا عد عمله تدخلا في عمل باقي السلطات، كما لا يجوز له تفويض اختصاصه هذا، تنص المادة 139 من الدستور: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحرية وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" وتنص المادة 143 : "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " والمادة 146 : "يختص القضاء بإصدار الأحكام" وهذه النصوص الدستورية تلقي بظلالها على تحديد الوظيفة القضائية باعتبارها إحدى وظائف الدولة الثلاث: التشريع والتنفيذ و القضاء.

ب- احترام الشكل والإجراءات الدستورية: ثمة قواعد إجرائية تم رفعها إلى مرتبة المبادئ الدستورية بالنص عليها في الدستور، ومنها المادة 141 من الدستور التي تفرض أن يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب، والمادة 144 التي تفرض تعليل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علانية، والمادة 151 التي تكرس الحق في الدفاع وتجعله مضمونا في القضايا الجزائرية، والمادة 152 التي تجعل المحكمة العليا ومجلس الدولة هيئتين مقومتين لأعمال المجالس القضائية والمحاكم أو الجهات القضائية الإدارية حسب الحالة، ومعنى ذلك أن الأحكام الصادرة عن القضاء تخضع للرقابة على مدى مطابقتها للقانون من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة، إضافة إلى كون القضاء الجزائري يقوم على ازدواجية القضاء فهناك القضاء الإداري والقضاء العادي.

2- الخضوع الموضوعي للقواعد الدستورية¹: لقد تضمن الدستور قواعد يتوجب على القضاء الخضوع لها، وتتعلق:

أ- بالهدف أو الغاية التي يقصدها القضاء من وراء أحكامه، والمتمثلة حسب الدستور في حماية المجتمع والحريات وضمان المحافظة على الحقوق الأساسية الفردية والجماعية (المادة 139) ، وهو ما يفرض حماية المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي (المادة 150) كما يقتضي استقلالية السلطة القضائية (المادة 138) وحماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه (المادة 148) .

ب- بالقيود التي يتوجب على القضاء التقيد بها وهو يؤدي وظيفته، وهي قيود فرضها الدستور لضمان الحقوق والحريات التي لا يجوز الاعتداء عليها لا من القضاء ولا من غيره، ومنها نص المادة 36: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" و نص المادة

¹ - حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2003، ص 21 وما بعدها .

38: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلان إلا بمقتضى أمر قضائي" ونص المادة 40: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" ونص المادة 60: "لا يعذر بجهل القانون" فالقضاء يجب عليه النزول عند مقتضى هذه النصوص الدستورية وغيرها طالما قررت قواعد تخاطب القضاء مباشرة أو تمنح حقوقا محددة للأفراد، فتطبق دونما حاجة لنص تشريعي يقرها.

II- امتناع القاضي عن تطبيق القواعد التشريعية المخالفة للدستور: يفرض عليه الامتناع عن تطبيق النص التشريعي المخالف للدستور باعتبار سموه على كل القواعد القانونية في الدولة، فهو يغلب القانون الأعلى ويهمل القانون الأدنى طبقا لمبدأ التدرج.¹

المطلب الثاني: نتائج تدرج القواعد القانونية الأخرى

توصلنا في المبحث الأول إلى أن القواعد القانونية ما عدا القواعد الدستورية تتدرج وفق للشكل التالي: اتفاقيات دولية، قوانين عضوية، قوانين عادية، وبعدها اللوائح، وهو الترتيب الذي ينجم عنه نتيجة أساسية مفادها خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، ولذلك يتوجب تحديد نتائج سمو القواعد المعاهدات الدولية على القواعد القانونية الأخرى (الفرع الأول) ثم نتائج المرتبة الإلزامية للقواعد التشريعية واللائحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نتائج سمو القواعد المعاهدات الدولية

من خلال إعمال نص المادة 132 من الدستور، والموقف القضائي و الفقهي الثابت حول مكانة القواعد الاتفاقية الدولية طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية، والتي تأتي

¹ - بن هني عبد القادر ، القضاء والإصلاحات ، الندوة الوطنية الثانية للقضاء ، نادي الصنوبر أيام : 25/24/23 فبراير 1991 منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية 1993ص، 133 وما بعدها .

مباشرة بعد القواعد الدستورية، فإنه ينتج عن تلك المرتبة خضوع السلطة التشريعية (أولاً) والتنفيذية (ثانياً) والقضائية (ثالثاً) لتلك القواعد الدولية .

أولاً: خضوع السلطة التشريعية لقواعد المعاهدات الدولية :

إن سمو المعاهدات يقود إلى جملة من النتائج يجب على السلطة التشريعية النزول عند مقتضياتها، سواء أثناء سنها التشريعات أو بالنسبة للتشريعات السارية والتي صارت باطلة لمخالفتها معاهدة صادقت عليها الجزائر لاحقاً.

I- التقيد بالقواعد الاتفاقية الدولية أثناء سن التشريعات: يجب على السلطة التشريعية احترام مضمون المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، وذلك أثناء سن التشريعات فهاته الأخيرة يجب أن لا تتعارض مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نصاً وروحاً، وأن هذا التعارض يعتبر خرقاً لمبدأ سمو المعاهدات، وخروجاً عن مبدأ تدرج القوانين، وقد يترتب المسؤولية الدولية للجزائر.¹

II- تعديل القوانين المخالفة للمعاهدات اللاحقة: بالنسبة للقوانين السابقة على نفاذ المعاهدة والتي أصبح مضمونها يتنافى معها، فإن مبدأ التدرج وسمو المعاهدة، يفرض على السلطة التشريعية أن تحين هذه القوانين، بأن تدخل عليها التعديلات اللازمة التي تكفل تماشيها مع القواعد الاتفاقية الدولية، وإلا شابها ما يطلق عليه في فقه القانون العام بعبء **عدم الاتفاقية أو عيب عدم المطابقة (le vice d'inconditionnalité des lois).**

وقد كرس القضاء الجزائري هذه النتيجة في الملف رقم 654633² قرار بتاريخ 2001/09/5 بخصوص الإكراه البدني في الإلتزامات التعاقدية استناداً للمادة 407 من

¹ - قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 .

² - المحكمة العليا ، ملف رقم 254633 قرار بتاريخ : 2001/09/05 ، قرار غير منشور سلم للطلبة القضاة السنة الثانية في مقياس علاقة القاضي الداخلي بالمعاهدات الدولية في التطبيقات لسنة 2004/2005 .

قانون الإجراءات المدنية التي شرعت بتاريخ 1966/06/08 والتي لم تحين بعد المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد جاء في الحيثيات: "وبعد الإطلاع على أحكام المادة 11 من الاتفاقية المذكورة والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخ في 1997/02/26 والتي جاء فيها (لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي) وتبعاً لذلك أصبح من غير الجائز توقيع الإكراه البدني لعدم تنفيذ التزام تعاقدي".

ثانياً: خضوع السلطة التنفيذية لقواعد المعاهدات الدولية:

إن مبدأ سمو المعاهدات يفرض على السلطة التنفيذية أن تخضع لأحكامها طالما صارت نافذة بالمصادقة عليها ونشرها، وهذا الخضوع يمثل التزاماً على السلطة التنفيذية ولو خالفت القانون، وذلك لكون مبدأ تدرج القواعد القانونية يجعل القانون المخالف لها باطلاً ولا إلزامية له، وبالتالي يتعين على السلطة التنفيذية أن تكون أعمالها مطابقة لأحكام المعاهدة وإلا جاءت غير مشروعة، وجاز للأفراد الطعن فيها أمام القضاء وطلب إلغائها، وهذا الخضوع لا يجد أساسه فحسب في مبدأ سمو المعاهدات بل واحتراماً للالتزامات الجزائرية الدولية التي إن أخلت بها ترتب على ذلك مسؤوليتها الدولية، وعلى ذلك فيجب على السلطة التنفيذية أن تخضع للمعاهدات النافذة سواء أثناء مشاركتها في العمل التشريعي أو أثناء سنها القواعد اللائحية.

1- الخضوع للقواعد الاتفاقية الدولية أثناء المشاركة في سن التشريع: لقد اعترف الدستور للسلطة التنفيذية بدور كبير في سن القواعد التشريعية، إذا تتدخل في إعداد القوانين والتصويت عليها وفي إصدارها ونشرها في ما بعد، وفي هذه التدخلات يتوجب على السلطة التنفيذية أن تحرص على احترام أحكام المعاهدات النافذة في الجزائر، وذلك أثناء إعداد مشاريع القوانين التي تحرص السلطة التنفيذية على أن تتماشى هذه المشاريع نصاً وروحاً مع المعاهدات، كما يتوجب عليها أن تبادر بإعداد مشاريع القوانين الكفيلة بتعديل التشريعات

السابقة على ضوء أحكام المعاهدات التي صادقت أو قد تصادق عليها الجزائر، وغني عن الذكر أن رئيس الجمهورية وهو يصدر أوامره التشريعية يجب عليه التقيد بالمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر .

II- الخضوع للقواعد الاتفاقية الدولية أثناء سن القواعد اللائحية: يجب أن تكون كل اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية- سواء في الظروف العادية أو غير العادية- متفقة مع المعاهدات الدولية، وإلا كانت غير مشروعة ويحكم القضاء الإداري بإلغائها وحتى ترتيب المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تسببها، وقد توصل القضاء الفرنسي إلى وجوب امتناع الإدارة عن إصدار اللوائح التنفيذية لقوانين متعارضة مع المعاهدة، وهو ما جاء ذلك في قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1999/02/24 في قضية :

« association de patients de la médecin d'orientation authnopsologique et autre »

حيث ذهب المجلس إلى إن السلطة التنظيمية يقع على عاتقها الالتزام بان تترك الأحكام التشريعية المتعارضة مع اتفاقية تأسيس الإتحاد الأوربي:

« le pouvoir réglementaire avait l'obligation de laisser de coté les dispositions législatives incompatibles avec le droit communautaire »

وقد برر مفوض الحكومة امتناع هذه الأخيرة عن إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتنفيذ المادة 4/601 من قانون الصحة بأنها قد التزمت بالقيد المفروض عليها في المادة 55 من الدستور:

« Le gouvernement s'est conformé aussi qu' il y était tenu a la hiérarchie des normes dans l'ordre juridique interne telles découlent de l'article 55 de la constitution »

ثالثا: خضوع السلطة القضائية للقواعد المعاهدات الدولية:

إن الاعتراف الدستوري للمعاهدات بمكانة أسمى من القانون، يستتبع صيرورتها جزء من النظام القانوني الداخلي، فتكون واجبة النشر للنفاذ في مواجهة المخاطبين بأحكامها، وواجبة التطبيق بذاتها متى استوفت الإجراءات المقررة، فيلتزم القاضي بتطبيقها من تلقاء نفسه دون انتظار طلب الخصوم لذلك، ويخضع في هذا الشأن لرقابة المحكمة العليا كحاله في سائر مسائل القانون، لكون المعاهدة تعتبر مصدرا للمشروعية والحقوق، وبالإمكان رفع دعوى إلغاء استنادا إليها، ومعنى ذلك أن المعاهدات تكون واجبة التطبيق أمام القضاء، ويمكن للخصوم الاستناد إليها لتأسيس دعواهم، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الجزائري في قراره الأول لسنة 1989¹ الذي جاء فيه: "ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور -لسنة 1989 المقابلة للمادة 132 من دستور 1996- سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية .." وعلى ذلك يتوجب على القضاء الخضوع لأحكام المعاهدات وتطبيقها للفصل في النزاعات طالما كانت قابلة للتطبيق المباشر دونما حاجة إلى قوانين أو تنظيمات داخلية تكفل لها ذلك.

¹ - قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 سالف الذكر .

ومن زاوية أخرى، فإن القضاء يجب عليه الاضطلاع بصلاحيه إعمال مبدأ أولوية تطبيق المعاهدات على القوانين في حالة التعارض، حيث يقوم القاضي بترجيح المعاهدات الدولية على كل القوانين واللوائح في حالة التعارض كنتيجة يفرضها عليه مبدأ التدرج¹، بل ويمكن للقضاء الإداري إلغاء اللوائح المتعارضة مع المعاهدات النافذة في الجزائر، باعتبارها تكون غير مشروعة لمخالفتها المعاهدات التي صارت بالمصادقة عليها عنصرا من عناصر المشروعية ومصدرا من مصادر القواعد القانونية².

¹ - انظر ، قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، ملف رقم 288587، قرار بتاريخ 2002/12/11 قضية (ي ي) ضد (خ ب)، المجلة القضائية عدد 2003/1 .

² - محمد فؤاد عبد الباسط ، مدى إختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعة،بيروت، 1994 ، ص 6 وما بعدها .

الفصل الثاني

المعيار التشريعي
والتنظيمي والاداري
في الدستور
الجزائري

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

من منطلق أن المعيار الدستوري هو أسمى معيار وأعلى درجة من كل المعايير التي تدونه ونقصد هنا بالكلام المعيار التشريعي والتنظيمي، والإداري، فهي إن اجتمعت معا تكون بذلك قد كونت نظاما قانونيا يقوم على مبدأ تدريجي وتبعي لكافة قوانينه.

لذلك أدخلت طائفة جديدة من القوانين اصطلح عليها بالقوانين العضوية فاحتلت مكانة ضمن المعيار التشريعي فكانت بذلك أسمى من القوانين العادية في الدرجة والإلزام ومن جانب آخر نجد الأوامر التشريعية هي الأخرى لها موقع في المعيار نفسه وإن كانت من اختصاص السلطة التنفيذية وكاستثناء على العمل التشريعي الذي تقوم به السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه.

لتحديد كل معيار في هرم تدرج القواعد القانونية ونظرا للتداخل والنزاع القائم بين سلطة التشريع والتنظيم ولمعرفة المعيار الاسمي من تلك المعايير كلها والاختصاص المخول لهم وفق ما حدده الدستور سنتطرق إلي كل من المعيار التشريعي والتنظيمي في تدرج القواعد الدستورية (المبحث الأول) ثم التطرق بعدها إلي المعيار الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المعيارين التشريعي و التنظيمي في تدرج القواعد الدستورية

يوجد اختلاف بين كل من المعيار التشريعي والتنظيمي كون أن احدهما اسمي من الآخر فالمعيار التشريعي اسمي من التنظيمي، لكن لا يسعنا القول بمعرفة درجة كل منهما ضمن هرم تدرج القواعد القانونية لذا ينبغي أن نعالج المعيار التشريعي علي حدي من خلال دراسته في النظام الدستوري الجزائري (المطلب الأول) ثم المعيار التنظيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعيار التشريعي في النظام الدستوري الجزائري.

المشرع الجزائري أسند سلطة التشريع للهيئة التشريعية و التي يمكن تعريفها علي أنها الهيئة المنتخبة من قبل الشعب بهدف تمثيله في البرلمان و تحقيق السيادة الشعبية بحيث لها صلاحية سن القوانين الملزمة لكافة أفراد المجتمع، وفق إجراءات و مراحل يقررها الدستور.¹

عرفت الجزائر الهيئة التشريعية بتسميات مختلفة بدءا بالمجلس التأسيسي سنة 1962 ثم سميت في دستور 1963 بالمجلس الوطني، ثم مجلس الثورة سنة 1965 ثم تغيرت تسميته في دستور 1976² و أصبح يصطلح عليه بالمجلس الشعبي الوطني و ذلك بموجب المادة 126 منه.

في تلك الفترة مارس صلاحية التشريع كوظيفة لا كسلطة لان هذه الأخيرة كانت كلها من اختصاص رئيس الجمهورية وتحت رقابة الحزب الواحد، وبعد التعديل الدستوري لسنة 1989 والذي يعد نقلة تحول في جميع المجالات.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 وتبنت الجزائر نظام الثنائية في السلطة التشريعية المتكونة من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وتم النص علي ذلك في المادة 98 منه ، و يجب أن لا ننسى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 و الذي جسد كذلك نظام الثنائية و لكن مع اختلاف بسيط عن دستور 1996 لذلك سنتطرق إلي أول عمل تشريعي المنوط للسلطة التشريعية و الذي يعد نوع جديد لم يكن موجود في الدساتير الجزائرية السابقة وهو القانون العضوي .

¹ - نعمان عطا الله الهيتي، تشريع القوانين دراسة مقارنة، دار ارسلان للطباعة و النشر الطبعة 1، 2002، ص 07.

² - فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 223.

الفرع الأول: القوانين العضوية بموجب دستوري 1996-2016.

لم يتم تبني القوانين العضوية إلا في دستور 1996، فلم تكن موجودة في الدساتير السابقة وقد اقتصر التشريع علي القوانين العادية فقط الخاصة بالسلطة التشريعية، والتشريع بأوامر المنوط لرئيس الجمهورية، وقد عرفت القوانين العضوية من قبل الأستاذ عمار عوابدي بأنها "قوانين أي مجموعة من القواعد القانونية العامة و المجردة و الملزمة أساسها الدستور يمنحها طبيعة القانون الأساسي العضوي في مجال معين علي سبيل الحصر مع وجوب سنها و صدورها وفق إجراءات خاصة واستثنائية غير مألوفة وكذلك خضوعها لمجموعة من الإجراءات و الشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع¹.

وعليه فالقوانين العضوية هي تلك القواعد القانونية التي تنظم مجالات منصوص عليها صراحة في أحكام الدستور، وتحدد تنظيم وسير السلطات العمومية، فهي من القواعد المكملة للقواعد الدستورية.

أولاً: مكانة القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري

لقد أضاف المشرع الجزائري هذا الصنف من القوانين إلي جانب القوانين العادية بموجب دستور 1996 كوسيلة لتفصيل ما يرد في الدستور، و لكن لم ينص علي المكانة التي تحتلها ضمن النظام الدستوري الجزائري غير أن الفقه الدستوري الجزائري اعتبر القوانين العضوية تحتل مرتبة وسط بين الدستور و القانون العادي²، و موقفه يرجع إلي أي معيار

¹ - عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون المنظم للبرلمان و العلاقة الوظيفية بينه و بين البرلمان، مجلة الفكر البرلماني العدد 09 2003، ص 53-54.

² - خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة باتنة 2010، ص 16.

يستلزم بالضرورة تقدير ظروف و إجراءات تحضيره و إصداره و كذلك تقدير الموضوعات التي يعالجها و ينظمها و النظر في مدي أهميتها .¹

القوانين العضوية تخضع عند إعدادها لإجراءات خاصة تميزها عن القوانين العادية من جهة و من جهة أخرى بما أن قواعد القانونية تعالج موضوعات دستورية (قواعد مكملة للدستور) يجعل مرتبتها تتحدد في علوها علي القوانين العادية من تشريعات و تنظيمات و مراسيم لكنها لا تعلق علي الدستور مصدر كل النشاطات القانونية في الدولة .

و بالرغم من أن الدستور لم ينص علي الموقع و المكانة التي تحتلها القوانين العضوية لكنه أعطي أهمية بالغة لها عندما اقر الإجراءات التي يجب أن تتخذ لسن هذه القوانين بحيث يجب أن يتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية (3/4) ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة في دستور 1996، وفي التعديل الدستوري 2016 يجب أن تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة .

ولا يتوقف الأمر عند هذا الشرط فقط، بل يجب بعد المصادقة على القانون العضوي إخطار رئيس الجمهورية صاحب الحق الحصري في إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقوانين العضوية وجوبا للمجلس الدستوري الذي ينظر في مدي مطابقتها للدستور² وهذا ما نصت عليه المادة 3/165 من دستور 1996 "يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان".

¹ - رابحي احسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 200.

² - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلي اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2016، الجزائر ، ص319 .

وهذا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 3/141 "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"

وتخضع كذلك الأوامر المتضمنة للقانون العضوي لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري لأنها بالأساس تعتبر قوانين عضوية ومن أمثلة على ذلك نذكر مطابقة الأمر 07-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

إذا فالنص على الشروط الخاصة اللازم توافرها في القانون العضوي تؤكد انه يحتل مركزا متميزا في هرم تدرج القواعد القانونية و بأنه يوجد في مرتبة ادنى من الدستور و مرتبة اسمى من القانون العادي.

ثانيا: المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور

نص دستور 1996 على المجالات التي يمكن ان يشرع فيها بموجب القوانين العضوية والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

1- حالة وفاة أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية.

نصت المادة 89 من دستور 1996 أنه "في حالة وفاة احد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس رئاسة الدولة في ممارسة مهامه... في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات مدة أقصاها ستون (60) يوما".¹

يحدد قانون عضوي كفييات و شروط تطبيق هذه الأحكام تقابلها المادة 103 من التعديل الدستوري 2016.

¹ - أنظر: المادة 89 من دستور 1996 (تقابلها المادة 103 من التعديل الدستوري 2016).

2- حالة الطوارئ و الحصار.

حددت المادة 91 من دستور 1996 كيفية تقرير رئيس الجمهورية حالة الطوارئ و الحصار كما نصت المادة 92 علي أن يحدد تنظيم حالة الطوارئ و الحصار بموجب قانون عضوي.¹

و قد نصت المادة 123 من دستور 1996 على المجالات المخصصة للقوانين العضوية تقابلها المادة 1/141 من التعديل الدستوري 2016 و التي تنص علي انه "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.

- نظام الإنتخابات.

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

- القانون المتعلق بالإعلام.

- القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي.

- القانون المتعلق بقانون المالية.

بالنظر إلي المجالات المخصصة للتشريع بالقوانين العضوية نستنتج أن القوانين العضوية وسيلة تشريع مهمة في مجالات هامة ومحددة وهذا ما يضيف عليها طابع مميز ويجعلها تسمو وتعلو على القوانين العادية.

¹ - أنظر: المادة 91-92 من دستور 1996 (تقابلهما المادتين 105-106 من التعديل الدستوري لعام 2016).

الفرع الثاني: تطبيق القانون العادي في المعيار التشريعي

كما رأينا سابقا المجالات المخصصة للقوانين العضوية فالقوانين العادية التي تعتبر المحور الثاني في المعيار التشريعي خصصت لها أيضا مجالات منصوص عليها في الدستور.

وقبل ذلك سنتطرق إلي تعريف القوانين العادية والمراحل التي تمر بها (أولا) ثم بعدها سنتطرق إلي المجالات المخصصة لها (ثانيا).

أولاً: تعريف القوانين العادية ومراحل اعدادها

القوانين العادية هي تشريعات والتشريع يأخذ معنيين أولهما التشريع بالمعنى العام الذي يقصد به وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة في الدولة¹، وثانيهما التشريع بالمعنى الخاص الذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية قصد تنظيم مسألة معينة في مجال معين .

فيقال مثلا تشريع خاص بالموظفين في الدولة و ذلك بالنسبة لمجموعة القواعد التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية المختصة بهدف تنظيم مركز الموظفين².

عرف القانون العادي بأنه مجموعة القواعد القانونية العامة و المجردة التي تسنها السلطة التشريعية(البرلمان) بالدولة في صدور اختصاصها الذي يبينه الدستور³.

و يمر وضع التشريع العادي وسنه بالمراحل الأساسية التالية:

¹ - حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر 2008 ،ص 131.

² - بلحاج نسيمة، المرجع السابق ، ص09.

³ - محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم الجزائر 2006، ص40.

1-المبادرة بالقانون:

نظمتها المادة 119 من دستور 1996 تقابلها المادة 136 من التعديل الدستوري 2016. حيث نصت علي أن "لكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة بالقوانين" تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا.¹

"تعرض مشاريع القوانين علي مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".

والفرق في التعديل الدستوري 2016 هو توسيع حق المبادرة باقتراح القوانين و إعطاء أعضاء مجلس الأمة الحق بالمبادرة بالاقترح لكن في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور.

وعند اخذ رأي مجلس الدولة يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة (وهنا شرط آخر في التعديل الدستوري 2016).

2-مصادقة البرلمان:

نصت عليها المادة 120 من دستور 1996² علي "يجب أن يكون كل مشروع قانون أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة علي التوالي فيتم المصادقة عليه"

يناقش مجلس الأمة النص الذي يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و يصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه.

¹ - المادة 119 من دستور 1996 تقابلها المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 .

² - المادة 120 من دستور 1996 و المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يصادق البرلمان علي قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة.

3- إصدار القانون:

يصدر القانون من قبل رئيس الجمهورية في اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمه إياه لكن إذا اخطر المجلس الدستوري من قبل احدي جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 187 قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل إلي حين فضل المجلس الدستوري في ذلك.

أما في حالة طلب رئيس الجمهورية إجراء طلب مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة.¹

ثانيا: المجالات المخصصة للقانون العادي.

التشريع العادي يأتي بعد التشريع العضوي في المرتبة و يختلف عنه من حيث الإجراءات التي يخضع لها و يتحدد نطاق السلطة التشريعية في إصدار القانون العادي وفق ما ينص عليه الدستور.²

حيث شهد المجال المخصص للقانون العادي اتساعا ملحوظا ابتداء من دستور 1996 (المادة 122) بان أصبح يتمثل في 30 مجالا بعد أن كان 26 مجالا في ظل دستور 1976 (المادة 115) لكنه تقلص وفق التعديل الدستوري لعام 2016 إلي 29 مجالا موزعة كالآتي:

¹ - المواد 144 و 145 من التعديل الدستوري لعام 2016.

² - لشهب حورية، الرقابة السياسية علي دستورية القوانين مجلة الاجتهاد القضائي العدد 04 جامعة بسكرة الجزائر ص 158.

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة لاسيما الزواج والطلاق والأهلية والتركات.
- شروط استقرار الأشخاص.
- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.
- القواعد العامة المتعلقة بوضع الأجانب.
- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.
- القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجرح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين، ونظام السجون.
- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.
- التقسيم الإقليمي للبلاد.
- التصويت علي ميزانية الدولة.
- إحداث الضرائب والجبایات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها .
- النظام الجمركي.
- نظام إصدار النقود و نظام البنوك و القرض و التأمينات.
- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم و البحث العلمي.
- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي .
- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
 - النظام العام للمياه.
 - النظام العام للمناجم والمحروقات.
 - النظام العقاري.
 - الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للتوظيف العمومي.
 - القواعد المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
 - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
 - إنشاء فئات المؤسسات.
 - إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.
- وإذا كانت هذه المواد قد عدت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية فان هذا لا يعني أن مجال التشريع محصور بل يمكن للبرلمان التشريع بموجب قوانين عادية في مجالات أخرى شرط أن يجيز له الدستور ذلك.

المطلب الثاني: العمل التنظيمي ونتائجه على مبدأ تدرج القواعد القانونية

منذ دستور 1989 أكد المؤسس الدستوري على تقييد المجال التشريعي للبرلمان (اختصاص البرلمان) فيما خوله له الدستور عملاً بقاعدة "كل ما لا يدخل في مجال التشريع يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية"¹.

الذي أدى إلى اتساع مجال التشريع الصادر عن السلطة التنظيمية (الفرع الأول) ثم التطرق إلى السلطة التنظيمية المشتقة (الفرع الثاني).

¹ - عبد الله بوقفة ، المرجع السابق، ص 196.

الفرع الأول: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

تعرف السلطة التنظيمية الخاصة برئيس الجمهورية على أنها تلك الاختصاصات القانونية الأصلية التي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومحددة، والتي يتحول بموجبها تنظيم تلك المسائل غير المخصصة دستوريا للقانون وذلك طبقا للمادة 1/125 من الدستور . و المادة 1/143 من التعديل الدستوري لعام 2016 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة في المسائل غير المخصصة للقانون".¹

وعليه يمكن اعتبار المرسوم الرئاسي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية ويمثل السلطة التنظيمية المستقلة (أولا). ثم سنتطرق إلى القوة القانونية للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية باعتبارها اختصاص أصيل خولها له الدستور (ثانيا).

أولا: السلطة التنظيمية المستقلة عن طريق المرسوم الرئاسي.

لدى رئيس الجمهورية الاختصاص المطلق في ممارسة سلطة التنظيم المستقل و ذلك باستعمال أدوات و وسائل قانونية تمكنه من التعبير عن إرادته و توجهه السياسي و من ضمن هذه الأدوات نجد المراسيم الرئاسية وهذا ما تعنيه جملة "يوقع المراسيم الرئاسية" والمراسيم الرئاسية تأخذ شكل اللوائح التنظيمية و لوائح الضبط الإداري.

1- اللوائح التنظيمية: هي التي تصدر دون الحاجة إلى قانون تستند إليه و يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها و تأخذ شكل مراسيم رئاسية قصد تنظيم المرافق العامة و تنسيق سير العمل في المصالح الإدارية .

¹ - المادة 1/125 من دستور 1996 و المادة 1/143 من التعديل الدستوري لعام 2016.

كمثال علي ذلك المرسوم الرئاسي رقم 99-203 المؤرخ في 21 أوت 1999 المتضمن تحويل معهد الطيران إلي مدرسة تحضيرية لدراسة الطيران.¹

2- **لوائح الضبط الإداري:** هي عبارة عن لوائح تضعها السلطة التنفيذية للحفاظ علي النظام العام بعناصره الثلاثة "الأمن العام الصحة العامة السكنية العامة".

ويطلق عليها أيضا بلوائح البوليس الإداري مثال علي ذلك لوائح المرور و اللوائح المتعلقة بالحال المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة العامة و لوائح تنظيم المظاهرات الخ.²

ثانيا: القوة القانونية للتنظيم.

بالعودة إلي الدساتير السابقة بدءا من دستور 1963 إلي غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن السلطة التنظيمية اقل مرتبة من القانون و ذلك للاعتبارات التالية:

حسب المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 فان السلطة التنظيمية يختص بها رئيس الجمهورية وحده دون سواه و هذا نظرا لان رئيس الجمهورية هو من يعين الوزير الأول و بالتالي يعد هذا الأخير ادني مرتبة منه و إذا كان الدستور قد اقر حق الشعب في ممارسة السيادة مباشرة عن طريق ممثليه فانه ينافس البرلمان في تمثيله للشعب و هذا وفقا لنص المادة 7 و 8 من التعديل الدستوري لعام 2016 بحيث أنها دعمتا رئيس الجمهورية و خولت له اللجوء للشعب مباشرة فكل هذا يقوي مركز رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.

فالسلطة التنظيمية(التنظيم) مهما كان يتمتع بأهمية فانه في مركز ادني من القانون، ذلك أن التنظيم من صنع السلطة التنفيذية ومهمتها الأساسية تتمثل في تنفيذ القوانين أما القانون فهو تعبير عن إرادة الأمة ممثلة في البرلمان.³

1 - المرسوم الرئاسي رقم 99-203 المؤرخ في 21 أوت 1999 الجريدة الرسمية رقم 57 لعام 1999.

2 - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 49.

3 - محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 497.

أ- أثر السلطة التنظيمية على مبدأ تدرج القواعد القانونية.

كأصل عام النص التشريعي أي القانون أعلى مرتبة من النص التنظيمي لان التشريع يصدر عن إرادة الأمة ممثلة في غرفتي البرلمان وكذلك كأصل عام يمكن للنص التشريعي أن يعدل أو يلغي النص التنظيمي، لكن كاستثناء هو أنه يمكن للنصوص التنظيمية أن تتعدى على النصوص التشريعية فتصبح في مرتبة التشريع كالتنظيمات في الحالة الاستثنائية أين تصدر السلطة التنظيمية لوائح الضرورة ولوائح التفويض التي ترقى إلي مرتبة التشريع فتستطيع تعديله أو إلغائه.¹

المبحث الثاني: المعيار الإداري في الهرم القانوني .

إن الأعمال الإدارية لا تعتبر قانون، ولا ترقى إلى المرتبة التي تحتلها القوانين لكن هذا لا يغير من حقيقة أنها جزء من هرم تدرج القواعد القانونية وذلك من خلال انتمائها إلى المعيار الإداري الذي يعتبر أحد معايير النظام الدستوري وأحد المعايير التي يقوم عليها مبدأ تدرج القواعد القانونية، لذا فهو يمتاز بأهمية كبيرة شأنه شأن باقي المعايير الأخرى و كون أن الإدارة تقوم بأعمال منفردة متمثلة في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية سنحاول معرفة هذه القرارات الإدارية ضمن المعيار الإداري(المطلب الأول)، ثم بعدها سنتطرق إلى العقود الإدارية كجزء من المعيار الإداري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: القرارات الإدارية كأداة ضمن المعيار الإداري

القرار الإداري هو جوهر ونواة العمل الإداري إذ يعد الوسيلة الأساسية لأداء الوظائف الإدارية وممارسة نشاطها وكذا النهوض بأعباء السلطة العامة بهدف تحقيق الصالح العام ولكن لمعرفة القرار الإداري يجب إعطاء مفهوم للقرار الإداري(الفرع الأول) ثم بعدها التطرق إلى أهمية القرارات الإدارية(الفرع الثاني).

¹ - بلحاج نسيمه، مرجع سابق، ص29.

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري

القرارات الإدارية عبارة عن أعمال تختص بها الإدارة ولإعطاء مفهوم للقرار الإداري يجب التطرق إلي تعريفه (أولا) ثم التطرق إلي خصائصه (ثانيا).

أولاً: تعريف القرار الإداري

القرار لغة ما أقر به الرأي من حكم في مسألة أو أمر من الأمور كما يعني المستقر والثابت المطمئن من الأرض فالقرار هو المستقر والمكان¹، أما اصطلاحاً اختلف كل من الفقه والقضاء في إعطاء تعريف محدد للقرارات الإدارية إلى أن استقر كل منهما على أنه " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وذلك بقصد إحداث أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً أو جائزاً قانوناً"².

إلا أن التعريف الأقرب والراجح هو تعريف الأستاذ الدكتور فؤاد مهنا الذي عرف القرار الإداري علي أنه "عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثاراً قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم".

كما عرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه "قرار نهائي له مواصفات القرار الإداري باعتباره عملاً قانونياً انفرادياً صادر بإرادة السلطة الإدارية المختصة، وإرادتها المنفردة وذلك بقصد إحداث أو توليد آثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية وذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائدة في الدولة".

¹ - عمار بوضياف، القانون الإداري دراسة تشريعية قضائية مدعمة بأحداث القرارات القضائية، جسر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2007، ص13.

² - عمار عوابدي، عملية اتخاذ القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، المجلة للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزائر 1985، ص441.

ثانيا: خصائص القرار الإداري

يمتاز القرار الإداري بكونه عملا انفراديا صادر عن جهة إدارية مختصة و يرتب أثارا قانونية كما انه ذو طابع تنفيذي و يختلف عن العمل المادي الذي يرتب أثارا مادية، كما يختلف عن العمل المادي فيما يتعلق بالرقابة، فرقابة القرارات الإدارية تكون عن طريق دعوى الإلغاء أما العمل المادي فيكون عن طريق دعوى التعويض.¹

وعموما تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:²

- القرار الإداري عمل إنفرادي: حين تمارس الإدارة صلاحياتها الإدارية تقوم بإصدار القرارات الإدارية بإرادة حرة ومنفردة لا تشترك معها إرادة ثانية، وعليه فإن العقود الإدارية التي تبرمها ليست قرارات إدارية كونها تشترك فيها إرادة ثانية .

- القرار الإداري عمل قانوني صادر عن جهة إدارية مختصة: و ذلك استنادا على أن القرار الإداري يصدر من سلطة إدارية و بذلك يتميز عن الأعمال التي تصدر من السلطات السياسية و التشريعية و القضائية التي لا تعتبر قرارات إدارية .

- القرار الإداري عمل قانوني: القرار الإداري عمل قانوني كونه يرتب أثارا قانونية عكس الأعمال المادية التي تصدرها الإدارية دون أن تستهدف بها إحداث أثار قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة و قائمة أو تعديل و إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة و قائمة .

¹ - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، 2012، ص269.

² - محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص15.

الفرع الثاني: أهمية القرارات الإدارية

إن أهمية القرارات تكمن في أنه أكثر الوسائل استعمالا من طرف الإدارة على عكس العقود التي لا تستعمل إلا قليلا، كما أن القرارات الإدارية غير قابلة للتقنين وهذا لاختلاف الجهات الإدارية المصدرة له بين مركزية ومحلية ومرفقيه وطبيعة عملها، مما يتعذر جمع القرار الإداري في منظومة تشريعية واحدة نطلق عليها على سبيل المثال قانون القرار الإداري.¹

فالقرار الإداري له أهمية كبيرة ومؤثرة ضمن المعيار الإداري الذي يشكل هرم تدرج القواعد القانونية ولمعرفة أهميته يجب التطرق إلى أركان القرار الإداري.

أولا: أركان القرارات الإدارية

إن القرارات الإدارية التي تصدرها بعض الإدارات تتعرض للإلغاء وتنتهي عن الوجود، سواء من قبل الإدارة نفسها أو من قبل القضاء، وهذا راجع لكونها قد سببت تعسفا للأشخاص المخاطبين بها، وهذا لوجود عيب فيها، والذي يقصد به نقص أحد أركانها ويمكن حصر مجموعة هذه الأركان فيما يلي:

1- ركن الاختصاص:²

ويقصد بالاختصاص القدرة الممنوحة والمخولة قانونا لأشخاص معينين أو إدارة معينة لممارسة نشاط معين ، وقد قام الفقه بتشبيه فكرة الاختصاص في القانون العام بفكرة الأهلية في القانون الخاص ، وفكرة توزيع الاختصاص من أبرز المبادئ التي يقوم عليها نظام القانون العام كونه يسند لكل جهة إدارية معينة اختصاص معين، ومنه فقد يتم على إثر هذا التقسيم تقسيم المهام بين الموظفين في الإدارة، وذلك تسهيلا للأشخاص المتوجهين

¹ - عمار عوابدي، نظرية القرار الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2003، ص 23-26.

² - محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، ط2، مصر، 1991م، ص301.

للإدارة من معرفة أقسام وفروع الإدارة كلها دون ضياع، وينقسم ركن الاختصاص إلى أربعة أقسام .

- **الاختصاص الشخصي:** يتعلق الاختصاص الشخصي بالأشخاص والهيئات الإدارية التي أسند لها مهمة اتخاذ وإصدار القرارات الإدارية، إذ لا يجوز لغير الموظف أو هيئة إدارية اتخاذ قرار إداري وإصداره.¹

- **الاختصاص الموضوعي:** يقصد به طبيعة المواضيع أو المسائل التي يختص بها الموظف أو الشخص الإداري بإصدار قرار بشأنها بحيث تلغى كل الأعمال المخالفة لهذا الاختصاص.²

- **الاختصاص المكاني:** يقصد به احترام كل إدارة التوزيع الإقليمي الخاص بها، بحيث لا يمكن لها إصدار قرارات خارج نطاقها الإقليمي، باستثناء إذا كانت إدارة مركزية فهي تختص بإصدار قراراتها عبر كامل التراب الوطني.³

- **الاختصاص الزمني:** إن الاختصاص الزمني مرتبط بعدم تولي الموظف لوظيفته، إذ بإمكانه إصدار القرارات الإدارية طيلة فترة عمله وتنتهي هذه الفترة بانتهاء عمله.⁴

2- ركن الشكل والإجراءات: يقصد بالشكل هو أن القرارات تصدر بشكل نهائي معين، إذا تطلب القانون ذلك لذا عليها أن تراعي الشكليات المطلوبة منها، وإلا كان قرارها معيبا كاشتراط التوقيع مثلا أو اشتراط أن يكون القرار مكتوبا أو صريحا.⁵

¹ - عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية، مرجع سابق، ص535.

² - المرجع نفسه، ص 536.

³ - محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص71.

⁴ - المرجع نفسه، ص 72.

⁵ - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص278-279.

3- ركن السبب: يعتبر السبب واقعة قانونية تسبق صدور القرار، فهو خارج عن إرادته مصدر القرار ولا يرتبط به، لأنه إذا كان السبب شخصيا لا يمكن أن يستمر القرار وينتج أثره، بحيث يمكن لصاحب الأمر أن يلجأ للقضاء لإثبات العكس، وليكون السبب مشروعاً يجب أن يكون حالاً وموجوداً أثناء اتخاذ القرار، وان يستمر إلى غاية صدور القرار، وحتى يكون القرار مشروعاً يجب أن يستند للأسباب التي وضعها المشرع للإدارة لإصدار قرارها.¹

4- ركن المحل: هو أثر قانوني يحدده القرار حالاً ومباشرة، ويكون إما بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه، ويجب أن يكون ممكناً ومشروعاً .

5- ركن الغاية: إن الغاية من القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة هي عادة ما تكون تحقيق المصلحة العامة وبالتالي فإن أي قرار تكون غايته مصلحة خاصة وشخصية أو من أجل المحاباة ففي هذه الحالة لا تقوم الغاية وتنتهي مشروعية القرار بانقائها، وبالتالي يكون قابل للإلغاء من طرف القاضي الإداري .

المطلب الثاني: العقود الإدارية ضمن المعيار الإداري

لا يشتمل المعيار الإداري على القرارات الإدارية فقط، فالعقود الإدارية هي الأخرى معنية بهذا المعيار، فهي جزء مشكل له وان كانت أعمالاً تشترك فيها أكثر من إدارة، فهذا لا يعني أنها ليست ذو أهمية واعتبار في الجانب الإداري كون أن الإدارة تقوم بها بهدف المصلحة العامة المتمثلة في إشباع حاجات الجمهور.²

أن المشرع الجزائري قد أورد أحكام العقود الإدارية من خلال أحكام الصفقات العمومية كونها تعد صورة من صور العقود الإدارية، وعليه سنتطرق إلى مفهوم العقود

¹ - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 278-279.

² - محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، مرجع سابق، ص 10.

الإدارية(الفرع الأول) ثم بعدها التطرق إلى إجراءات التنظيم الإداري ضمن المعيار الإداري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم العقود الإدارية

لا يخرج العقد الإداري عن كونه محلا قانونيا يتم بين طرفين، يقوم على تلاقي الإرادات فيما بينها، ومن المؤكد أن وسيلة التعاقد هي الوسيلة الطبيعية في سبيل انجاز أهداف الإدارة، وتنفيذ مشروعاتها و لكن ليست جميع الاتفاقات التي تعقدتها الإدارة، وتدخل طرفا فيها تعتبر عقودا إدارية.¹

ولذلك يقسم الفقه العقود الإدارية إلى صنفين عقود مدنية تخضع لأحكام القانون المدني وعقود أخرى تبرمها الإدارة بوصفها سلطة عامة تهدف من ورائها إلى تنظيم المرافق العمومية وسيرها، وهذا ما يسمى بالعقود الإدارية الخاضعة لقواعد القانون الإداري، ويختص القضاء الإداري بالنظر في ما يثور بشأنها من منازعات .

أولا: تعريف العقود الإدارية

يمكن تعريف العقد الإداري على أنه "العقد والاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص"².

ولقد كان للقضاء الإداري الفرنسي دورا في وضع قواعد العقود الإدارية ونظامها القانوني فلم يتدخل بهذا المشرع في ضبط نظامها القانوني تاركا المجال للقضاء والفقه الإداري لترسيخ مبادئه وقواعده الأساسية، ومنه فقد استقر الفقه والقضاء الإداري، على تعريف العقد الإداري بأنه عقد يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام، وتظهر فيه

¹ - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 299-300.

² - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 10.

بنية في الأخذ بأحكام القانون العام، ويتجلى ذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص.¹

ثانيا: اركان العقد الاداري

العقود الإدارية شأنها شأن القرارات الإدارية لها أركان تقوم عليها إذ باختلال أحدهما لا يمكن للعقد أن يتم وينجح وخصوصا أنه يتم بين إرادتين يجب أن يكون التوافق بينهما، من خلال التمعن في تعريف العقود الإدارية على أنها اتفاق يبرمه شخص معنوي عام قصد تسير مرفق عام، ووفقا لأساليب القانون العام والخاص نجد أن أركانها لا تخرج عن ثلاثة أركان:

أ- أن يكون أحد أطراف العقد من أشخاص القانون العام.

لقيام العقد الإداري يجب أن يكون على الأقل أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام أي جهة إدارية عامة مختصة بإبرام العقود.²

ب- أن يكون العقد متصلا بمرفق عام.

إن إبرام العقد يكون الهدف منه تسير وتنظيم مرفق عمومي وتوجه الإدارة إلى تحقيق النفع العام في تصرفها، والحفاظ على ضرورات ومقتضيات تسير المرافق العمومية بانتظام واطراد مما يقتضي تغليب جهة الإدارة بما تهدف إليه من مصلحة عامة على جهة المتعامل معها.³

¹ - عمار عوابدي، نظرية القرار الإداري المرجع السابق، ص 11.

² - نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 319.

³ - محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 20.

ج- أن يتضمن العقد شروطا استثنائية.

معناه أن يتضمن العقد بنودا غير مألوفة واستثنائية في نطاق قواعد القانون الخاص كون أنها وسيلة لفرض الإدارة لسلطتها العامة في مواجهة المتعامل المتعاقد.¹

¹ - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص300.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع مبدأ تدرج القواعد القانونية في النظام الدستوري الجزائري تبين لنا انه موضوع هام جدا على مستوى جميع النواحي كونه يحتوي على مسائل تمس جميع المجالات التي تحدد مدى احترام الدولة للقواعد القانونية وتطبيقها على نحو يجعل جميع حقوق الأفراد وحررياتهم محفوظة ومكرسة ولا يمكن بأي شكل من الأشكال انتهاكها أو التعدي عليها ، حيث عرف هذا المبدأ في الجزائر تطورا ملحوظا تزامنا مع تطور المجتمع من حقبة لأخرى وذلك بدأ من دستور 1963 اين ظهرت التشريعات العادية ثم دستور 1976 الذي نص على الاوامر في حالة شغور البرلمان وفي نفس الفترة صدر الميثاق الوطني وأعتبر المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة ومرجع أساسي لأي تأويل لأحكام الدستور ما يجعلنا نستنتج أنه كان يتمتع بمكانة قانونية يساعد من تعزيز وتوسيع المصادر القانونية، أما في دستور 1989 ظهر ما يعرف بالمراسيم التنفيذية بظهور منصب رئيس الحكومة لأول مرة وبالتالي إتساع في المجال القانوني نوعا ما، فالامر لم يتوقف عند هذا الحد بل أثري النظام القانوني في دستور 1996 بصنف قانوني جديد هو القوانين العضوية وهنا يطرح التساؤل عن طبيعة القانون رقم 17/84 المتعلق بالمالية الذي يعتبر موضوع قانونا عضويا طبقا لدستور 1996 ، فمن الناحية الواقعية ظهرت هذه القوانين قبل دستور 1996 وبقي ساري المفعول إلى غاية 1996

كما نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أخرج القانون المتعلق بالأمن من صنف القوانين العضوية حيث جاءت المادة 123 من دستور 1996 بـ 7 مواضيع أصبحت 6 مواضيع في تعديل 2016، كما تم في التشريع العادي لسنة 2016 التخلي عن المصادقة على المخطط الوطني من طرف البرلمان فصارت 29 موضوع في دستور 2016 بعدما كانت 30 موضوع، وهذا مايدل على أن تدرج القواعد القانونية كان ولازال مرتبطا

ارتباطا وثيقا بالتغيرات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي والتي تؤثر بشكل أو بآخر على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ.

حيث يعتبر البحث فيه أمرا جديرا بالعناية والأهمية ويحتاج الى دراسة معمقة في المنظومة القانونية، حيث نلاحظ ان المؤسس الدستوري لم يكرس بوضوح الخطوط العريضة للتدرج حيث اعترف بسمو الدستور وأسس نوعا من التدرج بالنسبة للقواعد التي تدنوه والمتمثلة في القواعد العضوية والقوانين العادية، ومن أجل ضمان هذا التدرج تم تأسيس المجلس الدستوري كي يسهر على احترام الدستور، حيث تدخل في عدة مواضع لتوضيح مرتبة بعض القواعد القانونية، وبالرغم من هذا الأمر فما تزال القواعد القانونية في النظام الدستوري الجزائري تعرف بعضا من النقص وخير دليل على ذلك التطبيق السليم لهذه القواعد على ارض الواقع ، من خلال الصعوبات التي تعترض تنفيذ هذه القواعد إما لغموضها أو التهرب من تطبيقها وهذا ما يعني أنه مازال عمل كبير ينتظر المشرع الجزائري للوصول لمنظومة قانونية تمهد لتدرج قانوني صحيح وفعلي كأساس لدولة القانون.

المر اجع

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

- 1- حبيب ابراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر 2008.
- 2- حسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2012.
- 3- حسني بوديار -الوجيز في القانون الدستوري- دار العلوم للنشر والتوزيع - 2003.
- 4- خليل جريج -الرقابة القضائية على أعمال التشريع- معهد البحوث والدراسات العربية - 1971.
- 5- سامي جمال الدين -أصول القانون الإداري نظرية العمل الإداري- توزيع دار الكتاب الحديث - الطبعة 1993.
- 6- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1986.
- 7- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، ط2، مصر، 1991.
- 8- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى 2016، الجزائر.
- 9- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ماهيته مصادره ، توزيع دار الفكر العربي ، طبعة 1985 ،الجزائر.
- 10- طعيمة الجرف - مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون - مكتبة القاهرة الحديثة - 1963 .
- 11- عبد الرزاق السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول -1986.

قائمة المراجع

- 12- عبد الله بوقفة - أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة - دار هومة - الطبعة 2002.
- 13- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
- 14- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، 2012.
- 15- عمار بوضياف -النظام القضائي الجزائري 1962 إلى 2002- دار ربحانة للكتاب - الطبعة الأولى 2003.
- 16- عمار عوابدي، نظرية القرار الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.
- 17- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري الجزء الثاني النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
- 18- محمد أكلي قزو ، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 19- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
- 20- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 21- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، طبعة 2006، الجزائر.
- 22- نعمان عطا الله الهيتي ، تشريع القوانين دراسة مقارنة، دار ارسلان للطباعة و النشر الطبعة 1، 2002.
- 23- نواف كنعان ، القانون الإداري، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 24- عبد الباسط محمد فؤاد ،مدى إختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعة ،بيروت، 1994

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- 1- حسن رابحي ، مبدأ تدرج المعايير القانونية، في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- 2- سعيد أوصيف ، تدهور المعيار التشريعي في الجزائر ، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية ، جامعة الجزائر 2001 / 2002.
- 3- عقيلة خرياشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة باتنة 2010.
- 4- فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.
- 5- نسيمة بلحاج ، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و التنفيذية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2006 - 2007.

ثالثا: المقالات

1. حورية لشهب ، الرقابة السياسية علي دستورية القوانين مجلة الاجتهاد القضائي العدد 04 جامعة بسكرة الجزائر.
2. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع الدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 3 ، جانفي 1953.
3. عبد القادر بن هني، القضاء والإصلاحات ، الندوة الوطنية الثانية للقضاء نادي الصنوبر أيام 23 / 24 / 25 فبراير 1991 ، منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1993
4. عبد المجيد جبار ، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، الجزائر، عدد 1، 1996.

قائمة المراجع

5. عمار عوابدي ، عملية اتخاذ القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري، المجلة للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، 1985.
6. عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون المنظم للبرلمان و العلاقة الوظيفية بينه و بين البرلمان، مجلة الفكر البرلماني العدد 09، 2003.
7. فرانسوا فيرية، مجلة الدولة ، السنة الثالثة يناير 1952، يصدرها مجلس الدولة المصري، دار النشر للجماعات المصرية، القاهرة ، مصر .
8. موسى بودهان ، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب السنة الأولى 2003 ، العدد 02، مجلة فصلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني الجزائري.

رابعاً: القوانين والمراسيم

- 1- دستور 1996 دستور الجزائر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 لعام 1996.
- 2- التعديل الدستوري لعام 2016، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، جريدة رسمية عدد 14، 07 مارس 2016.

المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 99-203 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1420 الموافق لـ 21 أوت 1999، الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 1999 المتضمن تحويل معهد الطيران الى مدرسة تحضيرية لدراسة الطيران.

القرارات :

- 1- قرار المحكمة العليا رقم 4463 ، بتاريخ 2002/10/09، قضية (ن س) ضد (ن ش) المجلة القضائية، عدد 2002/02.
- 2- قرار المحكمة العليا رقم 254633 ، بتاريخ 2001/09/05، قرار غير منشور سلم للطلبة القضاة السنة الثانية، لسنة 2005/2004.

- 3-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 288587، بتاريخ 2002/12/11،
قضية (ي ي) ضد (خ ب)، المجلة القضائية عدد 2003/1.
4-قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20.

Les ouvrages

- 1- Albert Souque; L'égalité et hiérarchie de mornes – Sommaire Droit administratif.
- 2- cass. Ch , cas, 24 juin 1839 – Napier et autres : S 1839
- 3- Francis Hamon et Michel troper – Droit constitutionnel – 28^e édition – L .G .D .J.
- 4- jean Picquel – Droit constitutionnel et institutions politique 16^e édition – montchrestion .
- 5- René chapus – Droit Administratif Général – Edition Montchrestien paris -1998.

الفهرس

1 مقدمة

الفصل الأول: مفهوم مبدأ تدرج القواعد القانونية .

5المبحث الأول: مدلول مبدأ تدرج القواعد القانونية في الدستور الجزائري

6المطلب الأول: تحديد مكانة النصوص في التدرج الهرمي للقوانين .

6الفرع الأول: تدرج القواعد القانونية من حيث الشكل .

7الفرع الثاني: تدرج القواعد القانونية من حيث المضمون(الموضوع) .

7أولا: القواعد الدستورية في دستور 1996

10ثانيا:مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري

111: تعريف المعاهدات الدولية

132: القوة القانونية للمعاهدات الدولية

14المطلب الثاني: التشريع في الدستور الجزائري

14الفرع الأول: القوانين

15أولا-القانون العضوي:

15ثانيا-القانون والأمر:

16الفرع الثاني: المراسيم

16أولا: المراسيم التشريعية ما بين(1992-1994)

17ثانيا: المراسيم الرئاسية

17ثالثا: المرسوم التنفيذي

18المبحث الثاني: نتائج مبدأ تدرج القواعد القانونية

18المطلب الأول: نتائج سمو القواعد الدستورية

19الفرع الأول: خضوع السلطة التشريعية للقواعد الدستورية

- 19 أولًا: الخضوع الشكلي للقواعد الدستورية :
- 21 ثانيًا: الخضوع الموضوعي للقواعد الدستورية:
- 24 الفرع الثاني: خضوع السلطة التنفيذية للقواعد الدستورية.....
- 25 أولًا: خضوع السلطة التنفيذية غير المباشر للقواعد الدستورية.....
- 26 ثانيًا: خضوع السلطة التنفيذية المباشر للقواعد الدستورية :
- 27 الفرع الثالث: خضوع السلطة القضائية للقواعد الدستورية.....
- 28 أولًا : التزام القاضي بالخضوع للقواعد الدستورية :
- 29 ثانيًا: مظاهر خضوع القاضي للقواعد الدستورية :
- 31 المطلب الثاني: نتائج تدرج القواعد القانونية الأخرى.....
- 31 الفرع الأول: نتائج سمو قواعد المعاهدات الدولية.....
- 32 أولًا: خضوع السلطة التشريعية لقواعد المعاهدات الدولية :
- 33 ثانيًا: خضوع السلطة التنفيذية لقواعد المعاهدات الدولية:.....
- 35 ثالثًا: خضوع السلطة القضائية للقواعد المعاهدات الدولية:.....

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والاداري في الدستور الجزائري

- 38 المبحث الأول: المعيارين التشريعي و التنظيمي في تدرج القواعد الدستورية.....
- 39 المطلب الأول: المعيار التشريعي في النظام الدستوري الجزائري.....
- 40 الفرع الأول: القوانين العضوية بموجب دستوري 1996-2016.....
- 40 أولًا: مكانة القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري.....
- 42 ثانيًا: المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور.....
- 44 الفرع الثاني: تطبيق القانون العادي في المعيار التشريعي.....
- 44 أولًا: تعريف القوانين العادية ومراحل اعدادها.....
- 46 ثانيًا: المجالات المخصصة للقانون العادي.....
- 48 المطلب الثاني: العمل التنظيمي ونتائجه على مبدأ تدرج القواعد القانونية.....

قائمة المراجع

- 49 الفرع الأول: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.
- 49 أولاً: السلطة التنظيمية المستقلة عن طريق المرسوم الرئاسي.
- 50 ثانياً: القوة القانونية للتنظيم.
- 51 المبحث الثاني: المعيار الإداري في الهرم القانوني.
- 51 المطلب الأول: القرارات الإدارية كأداة ضمن المعيار الإداري.
- 52 الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري.
- 52 أولاً: تعريف القرار الإداري.
- 53 ثانياً: خصائص القرار الإداري.
- 54 الفرع الثاني: أهمية القرارات الإدارية.
- 54 أولاً: أركان القرارات الإدارية.
- 56 المطلب الثاني: العقود الإدارية ضمن المعيار الإداري.
- 57 الفرع الأول: مفهوم العقود الإدارية.
- 57 أولاً: تعريف العقود الإدارية.
- 58 ثانياً: أركان العقد الإداري.
- 62 خاتمة.
- 65 قائمة المراجع.
- 71 الفهرس.